



جامعة زيان عاشور_الجلفة_
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
تحت عنوان

الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في الجزائر

تحت إشراف الدكتور : العقون ساعد

إعداد الطالبتين:

- قاسم أسماء
 - شتوح آسيا هالة
- أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور . صدارة محمد	رئيس
الدكتور . العقون ساعد	مشرف
الدكتور . بن صادق أحمد	مناقشا

الموسم الجامعي:

2026 / 2025

شكر وعرفان

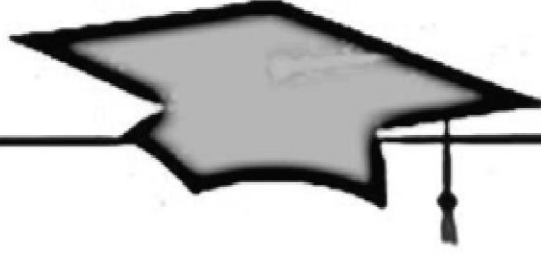
الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء ويزيد الله
من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. العقون ساعد" لإشرافه على
المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل
في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة، فجزاه الله عنا خير
الجزاء وجعل عمله شفعاً له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعاً



إهداء



عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتزول مشقة السنين. الحمد لله ما
تناهى درب ولا ختم جهد وثم سعي إلا بفضلته، ومن قال أنا لها نالها، لم تكن الرحلة
قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً، ولا الطريق كان محفوظاً بالتسهيلات،
لكني فعلتها. فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغني النهايات بفضلته وكرمه
إلى الذي زين اسمي بأجمل اللقب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من
علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي
"والدي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضني قلبها قبل يدها، وسيلت لي الشدائد
بدعائها، إلى القلب الحنون، سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي "والدتي الحبيبة"
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم، فكانوا
لي ينابيع ارتوى منها الذين وثقوا بشجاعتي، واقفين خلفي كانوا عوناً وسنداً
"إخوتي وأخواتي"

إلى رفيقات الدرب اللواتي شاركنني خطوات هذا الطريق، خيرة أيامي وصفوتها
الحمد لله حبا وشكراً وامتناناً، الحمد لله الذي بفضلته أدركت أسمى الغايات، أنظر لنفسي ولنجاحي الذي
كالحلم الذي طال انتظاره وتحقق بفضل الله، وأصبح واقعاً أفخر به، وأكون فخراً لنفسي ولوالدي إلى
كل من لم يكتبهم قلبي ووسعه قلبي ولكلتي وجامعتي كلها

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على الحبيب محمد



مقدمة

يعتبر قطاع الصحة من أكثر القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما له من علاقة مباشرة بحماية الأفراد والحفاظ على حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية حيث أصبحت جودة الخدمات الصحية المقدمة معياراً على مدى تقدم المجتمع و تطوره ، باعتبار أنه يشكل الحق في الصحة أحد الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأكدت عليها الدساتير الوطنية، ومنها الدستور الجزائري الذي نصّ في المادة 63 من تعديل 2020 على أن “ تسهر الدولة على الرعاية الصحية للمواطنين ”. وتحقيقاً لهذا الهدف، تُعدّ فئة مستخدمي الصحة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الصحي الوطني، بالنظر إلى ما تؤديه من مهام إنسانية نبيلة وذات حساسية خاصة، تمسّ سلامة الأفراد والمجتمع بوجه عام .

مع ازدياد الضغط على المنظومة الصحية، خاصة في ظل التحديات التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة،.عرفت تنامياً ملحوظاً في ظاهرة الاعتداءات على مستخدمي الصحة ، كونها افعال دخيلة عن قيم و مبادئ المجتمع الجزائري، سواء كانت من أبرزها:

- جريمة الإهانة الموجهة لمستخدمي الصحة أثناء أداء مهامهم.
- جريمة العنف العمدي، سواء البسيط أو المفضي إلى عجز.
- جريمة القتل العمدي في حال استهداف مستخدمي الصحة .
- جريمة تسجيل المكالمات أو المحادثات دون إذن؛
- جريمة التقاط أو نشر الصور أو مقاطع الفيديو أو المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصحية أو مستخدميها، عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى كلها موجهة ضدهم ذلك أثناء أداة مهامهم أو بمناسبةاتها .

فإستجابة لهذا الوضع، بادر المشرع الجزائري إلى إدراج تعديلات تشريعية هامة ضمن قانون العقوبات، كرّس من خلالها نظاماً جزائياً خاصاً لحماية مستخدمي الصحة، وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيها وقد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 جويلية 2020، الذي تضمّن تعديلاً جوهرياً لقانون العقوبات، بإستحداث قسم جديد كاملاً متمماً للفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني. وقد خُصّص هذا القسم للمواد من 149 إلى 149 مكرر، تحت عنوان: “القسم الأول مكرر: الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها ”، وتضمنت هذه الأحكام مجموعة من النصوص الصحيحة الجزرية الصارمة التي تجرّم مختلف الأفعال التي

تمسّ مستخدمي الصحة أو المؤسسات التي يعملون بها أين فرض من خلالها عقوبات مشددة تصل إلى حد السجن المؤبد والإعدام إذا ترتب على الاعتداء الوفاة.

أولا /_ أهمية الدراسة :

تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع في كون أن هذه الفئة تشكل حجر الزاوية في حماية الصحة العامة و ضمان إستمرارية تقديم الخدمات الصحية للأفراد، مع تزايد تفشي حالات العنف و ظاهرة الإعتداءات اللفظية أو الجسدية التي يتعرض لها مستخدمي الصحة في الآونة الأخيرة ، أصبح من الضروري تسليط الضوء على هاته الظاهرية المتنامية وتحليل أبعادها القانونية و الإجتماعية و حتى النفسية .

كما تبرز أهمية الموضوع في الكشف عن مختلف صور الجرائم المرتكبة ضد مستخدمي الصحة و مدى فعالية التشريعات الوطنية في التصدي لها، بهدف توفير الحماية اللازمة لهاته الفئة بإعتبار القطاع الصحي قطاع حساس و أي تهديد يطاله ينعكس سلبا على الامن الصحي، الذي بدوره قد يهدد النظام العام.

ثانيا/_ دوافع إختيار الموضوع :

جاء إختيار موضوع " الحماية الجزائرية لمستخدمي الصحة في الجزائر" نتيجة لجملة من الدوافع الشخصية و الموضوعية ، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها قطاع الصحة و التحديات التي تواجهه .

1/ الدوافع الشخصية :

➤ كوني طالبة في المدرسة الوطنية للمناجمنت و إدارة الصحة، و نظرا لما يتقل إعلاميا و ميدانيا من الإعتداءات داخل المؤسسات و المراكز الصحية ، و نتائجها السلبية على جودة الخدمات الصحية ، تعزز لدي معالجة هذه الظاهرة من منظور قانوني وقائي .

➤ الرغبة في الإسهام الأكاديمي و العملي من خلال تقديم دراسات علمية قد تكون مرجعا مساعدا للباحثين و المهنيين في قطاعي العدالة و الصحة.

➤ الإقتناع من بأن الحماية القانونية تعكس هيبة الدولة، خصوصا في القطاعات الحساسة ابرزها : القطاع الصحي .

2/ الدوافع الموضوعية :

➤ أهمية حماية مستخدمي الصحة كشرط لضمان جودة الخدمات الصحية، لإرتباطها بموضوع حماية حقوق الانسان لاسيما للمستخدمين كالحق في الأمن و السلامة الجسدية و المعنوية و المهنية اثناء تأدية مهامهم ، مما يمنح هذا الموضوع بعدا قانونيا و إنسانيا يتقاطع مع المواثيق الدولية التي تعنى بحماية العاملين في القطاعات الحيوية .

➤ تسليط الضوء على التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات و هو الأمر رقم :20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، الذي استحدث من خلاله قسما كاملا تحت عنوان : " القسم الأول مكرر الاهاانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها "، ما يبرز ضرورة الدراسة القانونية لهذه النصوص المستحدثة

➤ التفشي المتزايد لظاهرة الإعتداء بأنواعه على مستخدمي الصحة لاسيما ما واجهه القطاع الصحي في الالونة الأخيرة.

رابعاً/ أهداف الدراسة :

إنطلاقاً من أهمية موضوع الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في الجزائر ، وما يطحه من إشكالات قانونية و عملية ، وسعياً للإحاطة بمختلف جوانبه، تهدف هاته الدراسة في محتواها الى :

➤ تحليل الإطار القانوني العام لحماية مستخدمي الصحة في التشريع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم :20-01 لسنة 2020.

➤ تقصي الجرائم الماسة بمستخدمي الصحة، كما وردت في تعديل قانون العقوبات الأخير، من خلال الوقوف على الأوصاف القانونية لكل جريمة و العقوبات المقررة لها، بهدف بناء تصور شامل عن الإطار الجزائي الذي يسعى الى حماية مستخدمي الصحة .

➤ دراسة مدى نجاعة النصوص العقابية المستحدثة في مكافحة ظاهرة الإعتداءات على مستخدمي الصحة، من خلال التحقق من شمولها ، وواقع تطبيقها ، وأثرها الردعي .

خامسا/_ إشكالية الدراسة :

يعد ضمان الحماية الجزائية بمستخدمي الصحة ضرورة حتمية لاستمرارية هذا المرفق الحيوي و حسن ادائه ، لاسيما في ظل تصاعد الاعتداءات بأنواعها على هاته الفئة، ما يحيلنا الى تقييم فعالية السياسة الجنائية المتبعة . من هذا المنطلق نكون امام طرح الإشكالية الآتية:

كيف عالـج المشرع الجزائري الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة ؟.

يندرج ضمن هاته الإشكالية طرح جملة من التساؤلات نذكرها كما يلي :

- ماهي جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة ؟
- فيما تتمثل جرائم التعدي على مستخدمي الصحة ؟
- ماهي الجرائم الماسة بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة ؟
- ما هي العقوبات الجزائية المقررة ؟ وما مدى نجاعتها لضمان الردع و الحماية الحقيقية لمستخدمي الصحة من خطر هاته الإعتداءات المتنامية ؟.

سادسا/_ صعوبات الدراسة :

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات حالت دون الوصول للسلس إلى بعض النتائج المرجوة، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

- ندرة المراجع المتخصصة : خاصة تلك الجزائرية التي تتناول الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة بشكل مباشر، إذ أن هذا الموضوع لا يزال حديثاً نسبياً في الساحة القانونية الوطنية، مما اضطر الباحث إلى الرجوع إلى مراجع عامة أو غير مباشرة أحياناً.
- غموض وتداخل بعض النصوص القانونية ذات الصلة : لا سيما تلك التي جاءت بها التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-01، حيث تتسم بعض المصطلحات بالعمومية، مما يتطلب جهداً مضاعفاً لفهم السياق القانوني بدقة.
- صعوبة الوصول إلى العمل القضائي والتطبيق العملي للنصوص المستحدثة : بسبب غياب كافٍ للأحكام القضائية المنشورة أو الدراسات التطبيقية التي تُظهر مدى تفعيل هذه النصوص في الواقع العملي، وهو ما شكّل عائقاً في الربط بين النظرية والممارسة.

- محدودية الدراسات المقارنة : إذ أن طبيعة النظام القانوني الجزائري، واختلاف بنيته عن العديد من النظم القانونية الأخرى، جعل من عملية المقارنة أكثر تعقيداً، ما صعب استجلاء التجارب الأجنبية ذات الصلة أو الاستفادة منها بشكل مباشر.
- التشابك بين القوانين العامة والنصوص الخاصة : حيث كان من اللازم التفريق الدقيق بين القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والنصوص الخاصة التي تنظم الجرائم الواقعة على فئة مستخدمي الصحة، مما تطلب دراسة متأنية ومتعمقة .
- نقص الدراسات السابقة التي تتناول الموضوع من زاوية نقدية تحليلية : إذ أن أغلب الدراسات المتوفرة تناولت الموضوع بشكل وصفي أو مجتزأ.

سابعاً/ـ المنهج المتبع :

من أجل دراسة موضوعنا الذي يندرج تحت عنوان " الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في الجزائر" نكون أمام ضرورة إعتداد المنهج المزدوج ، الذي يخدم دراستنا لهذا الموضوع و يتمثل في :

- 1/ **المنهج الوصفي** : تم توظيفه لتوصيف الواقع التشريعي و العملي للحماية القانونية المقررة لهذه الفئة ، مع التطرق الى الإطار المفاهيمي للعناصر الاساسية الموضوع .
 - 2/ **المنهج التحليلي** : تم الإعتماد عليه لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية الجزائية لمستخدمي الصحة ، مع تفكيك البنية القانونية للجرائم و العقوبات المقررة لها ضمن قانون العقوبات و التعديلات المستحدثة له وهو الأمر رقم: 20-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المعني بالفئة محل الدراسة ، بهدف الكشف عن أوجه القوة و القصور
- ثامناً/ـ دراسات سابقة :

من خلال بحثنا في موضوع " الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في قانون العقوبات الجزائري"، تبين لنا أن هذا الموضوع لا يزال من المواضيع الحديثة نسبياً في المواضيع القانونية سابقة الطرح ، خاصة بعد صدور الأمر 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، الذي خصّص لأول مرة نصوصاً جزائية مستقلة لمواجهة الاعتداءات على مستخدمي الصحة. وبالتالي فإن الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع تحديداً تبقى محدودة جداً، سواء على مستوى مذكرات الماستر أو المقالات العلمية المحكمة. ومع ذلك يمكن لبعض الأعمال التي تناولت الجوانب المرتبطة بالموضوع بشكل غير مباشر كمقالات قانونية محدودة ناقشت مضامين الأمر 20-01 لسنة 2020، خاصة ما تعلق

منه بتجريم الإهانة والعنف و الإعتداءات ضد العاملين في القطاع الصحي و كذلك دراسات تتناول الحماية القانونية للموظف العام، والتي تُقارب في بعض جوانبها وضعية مستخدمي الصحة باعتبارهم موظفين في مؤسسات عمومية.

تاسعا/ التصريح بالخطئة :

على ضوء ما سبق جاءت المذكرة لتبحث في مدى نجاعة الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع الجزائري لمستخدمي الصحة ، و للإجابة على الإشكالية الجوهرية محل الدراسة مفادها: كيف عالج المشرع الجزائري الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة ؟ للإجابة عنها و الإمام بجميع العناصر الأساسية للموضوع إرتأينا الى : مقدمة يتم إبراز فيها الفكرة العامة للموضوع و أهم العناصر المنهجية للبحث العلمي و الذي اندرج تحت عنوان " الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في الجزائر " ، ثم قسمنا الدراسة الى فصلين متكاملين نجد :

• الفصل الأول : عنوانه " الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة في الجزائر "

يتضمن ثلاث مباحث نبين فيها انواع هاته الجرائم، ومفهومها، والأركان التي تقوم عليهاحيث أن المبحث الأول تناولنا فيه جريمة إهانة مستخدمي الصحة، و المبحث الثاني تطرقنا إلى جريمة التعدي على مستخدمي الصحة،و المبحث الثالث نجد جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة

• الفصل الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

يتضمن كذلك ثلاث مباحث تعالج العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ضد مقترفي الجرائم من عقوبات أصلية و تكميلية، تم التطرق في المبحث الأول إلى عقوبة جريمة إهانة مستخدمي الصحة،و المبحث الثاني الى عقوبة جريمة التعدي على مستخدمي الصحة ،و المبحث الثالث إلى عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة و في ختام الدراسة قدمنا خاتمة عبارة عن حوصلة لما تم التوصل إليه من نتائج البحث و تقديم بعض التوصيات التي قد تساهم في تحقيق الحماية الجزائية الفعالة لمستخدمي الصحة .

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

تمهيد

تعد حماية مستخدمي الصحة من أهم الركائز التي تقوم عليها المنظومة الصحية في أي مجتمع، بإعتبار أن هؤلاء الأفراد من - أطباء مرضيين ومساعدين وتقنيين وإداريين - يشكلون الدعامة الأساسية لضمان تقديم خدمات طبية فعالة ، اذ أنهم يستحقون بيئة عمل آمنة تحترم كرامتهم وتصور حقوقهم، غير أن هذه الفئة المهنية، وبالرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به ، قد تتعرض لأشكال متعددة من الانتهاكات والاعتداءات سواء كانت جسدية ، نفسية أو حتى معنوية أثناء تأدية مهامهم .

لذلك تبرز أهمية معالجة هذا النوع من الجرائم من خلال القوانين التي تضمن الحماية القانونية لمستخدمي قطاع الصحة وتردع المعتدين ، وتؤسس بيئة عمل آمنة ومحفزة. ولقد خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم المواد من 149 إلى 149 مكرر 14 من القانون وهو الأمر رقم 20-01 ، حيث تهدف هذه المواد إلى إضفاء الحماية على مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، مؤكدا على ضرورة فرض عقوبات ردعية على كل من تخول له نفسه المساس بمستخدمي هذا القطاع

فمن هذا المنطلق ، سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي قطاع الصحة وكذا جرائم التعدي الواقعة عليهم.

من جهة أخرى تسليط الضوء على الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة في التشريع الجزائري، مقسمة إلى ثلاث مباحث كالتالي :

- المبحث الأول : جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة
- المبحث الثاني : جرائم التعدي المرتكبة على مستخدمي الصحة.
- المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالمهنية و السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة .

المبحث الأول : جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة

تعتبر جريمة إهانة مستخدمي الصحة ضمن الجرائم الماسة بكرامتهم واعتبارهم ، هذا ما يؤثر سلبا على السلم المهني و الخدمات المهنية والاجتماعية التي يكفلها هؤلاء باعتبارهم في ينتمون الى قطاع حساس يخدم الصالح العام . من هنا سنتطرق من خلال هذا المبحث لهذا النوع من الجرائم من خلال تقسيمه إلى :

مفهوم جريمة اهانة مستخدمي الصحة من الناحية (اللغوية والإصطلاحية والقانونية) في ظل تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 01-20 المؤرخ في 30 جويلية 2020 (المطلب الأول) ، وسنقوم بدراسة أبرز الأركان التي تقوم عليها جريمة الإهانة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة

الفرع الأول : الإهانة لغة

الإهانة مشتقة من الفعل أهان ، يُهين ، إهانة ومصدرها "هون" و في التنزيل العزيز قوله تعالى : " فأخذتهم صاعقة الهون بما كانوا يكسبون " سورة فصلت الآية 17.¹

والهون هو نقيض العز ، ومعناه توجيه شتيمة أمام الملاء ، يقال وجه إليه إهانة أمام الملاء وهي تدل على الإحتقار والإزدراء والإذلال.²

فالإهانة هي: أي قول أو فعل يمس الشعور أو يسيئ إلى شخص في كرامته و شرفه.

الفرع الثاني : الإهانة اصطلاحاً

جريمة الإهانة هي الاستخدام أو التلفظ بأي عبارة يمكنها المساس بشرف الشخص المهان ، أو من شأنها التقليل من الإحترام الواجب لضحية الموظف العام ووظيفته.

الإهانة هي كل ما من شأنه الإنتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه انسان فحسب ، ولكن بالنظر إلى صفته الوظيفية حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة على الوجه المناسب.³

كما عرفها الفقيه باربيه : " الإهانة اصطلاح فرعي يشمل كل تعدي ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على الموظف العمومي أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها".⁴

¹ / سورة فصلت - الآية 17

² / أحمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، مصر 2008.

³ / بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011 / 2012 ، ص 70 .

⁴ / جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص 626 .

" هي فعل أو سلوك يمكن إرتكابه بأي طريقة أو طريقة محددة من شأنها المساس بشرف الشخص و كرامته، وبعبارة أخرى هي كل مقولة تؤدي إلى الإضرار بالسمعة والإحترام والكرامة"¹

تعريف الفقيه جازو : " الأمانة فعل غير محدود يمكن إرتكابه بكيفيات مختلفة من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته"².

وعليه يمكن القول أن :

- الإهانة تصرفات تشمل كل ما يؤدي إلى التحقير والخط من الشرف والاعتبار.
- تتحقق جريمة الإهانة بأي وسيلة كانت مقروءة ، مرئية أو مسموعة.
- هناك من رأى من الفقه أن جريمة الإهانة ترتبط بصفة الموظف العام في حين هناك من رأى أنها تقع في حق أي انسان مهما كانت مكانته.

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الإهانة

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني . في المواد من 144 إلى 146 وجعلها جريمة من جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي .

حيث نصت المادة 144 على ما يلي : " يعاقب بالحسب من شهرين (02) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير المعلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين اذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي . ويجوز للقضاء في

¹ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات، ط2: ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 102.

² جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، ج 2، ط2، دار العلم الجميع ، بيروت - لبنان، ص 625.

جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويلقى بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه¹.

- كما نصت المادة 144 مكرر 2 على ما يلي : "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعييرة ما من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى². أما المادة 145 نصت على ما يلي : " تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أولم يشترك في ارتكابها"³.

من خلال هذه المواد يتبين أن جريمة الإهانة هي كل جنحة أو مخالفة تشغل أي قول أو إشارة أو تهديد بأي وسيلة سواء إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم و لغرض المساس بشرف و احترام و اعتبار رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (القضاة ، أعضاء البرلمان ، رجال القوة العمومية و قادتها ، الهيئات النظامية او العمومية).

المطلب الثاني : أركان جريمة الإهانة

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة أركان جريمة الإهانة في التشريع الجزائري، حيث بص هذا الأخير على جريمة الإهانة مهنيي الصحة في المادة 149 مكرر من الأمر 01-20 وعلى هذا الأساس فإن جريمة إهانة مستخدمي الصحة تقوم على أركان أساسية ألا وهي : الركن الشرعي ، والمادي ، والركن المعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإهانة

" لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص قانوني "، هذا ما يتم التعبير عنه في الركن الشرعي للجريمة وهو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المكون للجريمة

¹ المادة 144 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات . يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966

² المادة 144 مكرر 2 - نفس المرجع

³ المادة 145 من القانون رقم 14 - 01.

ويحدد الجزاء الذي يفرضه على مرتكبها، وهو إذا تكييف قانوني ينزع عن الفعل صفة المشروعية¹، وقد استحدث المشرع الجزائري جريمة إهانة مهني الصحة في المادة 149 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة 200000 دج إلى 500000 دج كل من أهان أحد مهني الصحة بمفهوم القانون 15-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1430 الموافق ل 2 يوليو 2015 والمتعلق بالصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، قصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم.²

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهانة

يعد الركن المادي للجريمة أساس وجوهر كل الجرائم ، من بينها جريمة الإهانة حيث لا تتحقق أي جريمة مهما كان نوعها إلا بوجود هذا الركن المادي. فمن خلال نص المادة 149 من قانون العقوبات نستنتج أن الركن المادي لجريمة الإهانة يتمثل في توجيه الفعل المادي وهو فعل الإهانة إلى أحد الأشخاص المحميين جنائيا في المادة السابقة الذكر ، إضافة إلى الوسيلة المستخدمة والمتمثلة في فعل مادي يتم بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم.

لذلك نجد أن القانون حتما يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة.

ولقيام الركن المادي لجريمة الإهانة لا بد من توافر عنصرين مهمين هما: صفة المجني عليه (أولا) ، والوسيلة أو الطريقة المستعملة في وإتيان الفعل المجرم (ثانيا).

أولا/ صفة المجني عليه :

لتحقق جريمة إهانة موظفي الصحة ومستخدميها لا بد أن تكون صفة المجني عليه أي ينبغي ان يكون المعتدى عليه من أحد مهنيي الصحة حيث يقصد بمهنيي الصحة في مفهوم القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بأنه : " كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة، يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية ، يساعد فيها أو يساهم في

¹ / عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام - الجريمة "، ص68.
² / المادة 149 ، امر 66-156، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020.

إنجازها ، ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش¹.

حيث حددت المراسيم التنفيذية الآتي ذكرها:

أ- **مختلف فئات مهنيي الصحة:** والمتمثلة في الاطباء النفسانيين القابلات، أعوان التحذير والتشبه الطبيين كما يلي :

• **الأطباء :** تضم هذه الفئة كل من سلك الممارسين الطبيين المتخصصين والعاملين كالأتي:

أ- **سلك الممارسين الطبيين المتخصصين:** نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، وحسب المادة 18 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك الرتب الآتية :

- رتبة ممارس أخصائي مساعد .
- رتبة ممارس أخصائي رئيسي.
- رتبة ممارس أخصائي رئيس².

ب- **سلك الممارسين الطبيين العاميين:** نص على هذا المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، وحسب المادة 20 من هذا المرسوم التنفيذي يضم هذا السلك ثلاث أسلاك:

- سلك الأطباء العاميين في الصحة العمومية.
- سلك الصيادلة العاميين في الصحة العمومية.
- سلك جراحي الأسنان العاميين في الصحة العمومية.³
- **النفسانيين للصحة العمومية:** نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي رقم 240-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

¹ / المادة 165 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-20.

² / المادة 15 مرسوم تنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2000 المتضمن القانية الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية.

³ / المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 394-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2000 المتضمن القانية الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العاميين للصحة العمومية.

المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية وطبقا للمادة 16 من هذا المرسوم فإنه يضم الأسلاك الثلاثة الآتية:

- رتبة نفساني عيادي للصحة العمومية.
- رتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية.
- رتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية.
- **القابلات:** نص عليهم المرسوم التنفيذي 11-122 المؤرخ في 20 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، المادة 19 من هذا المرسوم فإنه يضم الرتب التالية:
 - رتبة قابلة.
 - رتبة قابلة رئيسية.
 - رتبة قابلة للصحة العمومية.
 - رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية.
 - رتبة قابلة رئيسية للصحة العمومية.
- **الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش:** نص المرسوم التنفيذي 11-235 المؤرخ في 3 يوليو 2011 على هذه الفئة ، و الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية ، وتضم سلكين هما:
 - سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية .
 - سلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة.¹
- **الشبه طبيين :** نص على هذه الفئة المرسوم التنفيذي 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، ويخضع لأحكام هذا القانون حسب المادة الثانية من هذا المرسوم الشعب التالية: شعبة العلاج - شعبة إعادة التأهيل والتكيف - الشعبة

¹ / المواد 19 29 مرسوم تنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 03 يوليو 2011 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية ج 38، ص11.

الطبية التقنية - الشعبة الطبية الاجتماعية - شعبة التعليم والتفتيش البيداغوجي شبه الطبي.¹

(ب) - موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية : ونقصد بهم الإداريون والعمال المهنيون حيث تضم هذه المجموعة الفئات الأربعة المحددة أدناه:

أ- متصرفي مصالح الصحة : جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09 - 161 الرتب الثلاث لهذا السلك وهي كالتالي:

- رتبة متصرفي مصالح الصحة.
- رتبة المتصرفي الرئيسيين لمصالح الصحة.
- رتبة رؤساء متصرفي مصالح الصحة².
- ب- الأسلاك المشتركة: تعتبر أسلاك مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب التالية :

- شعبة الإدارة العامة: وتضم (المتصرفون . مساعد و المتصرفين ، ملحقوا الإدارة، أعوان الادارة ، الكتاب، المحاسبون الإداريون)³
- شعبة الإعلام الآلي : وتضم (المهندسون، مساعدو المهندسين، التقنيون، الأعوان التقنيون)⁴.

ج- العمال المهنيون وسائقي السيارات والحجاب: ويضم الأسلاك التالية:

- سلك العمال المهنيين: الذي يتكون من أربعة رتب هم:
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول.

¹ / المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين للصحة العمومية ج 17، ص 09.

² / المادة 15 ، مرسوم تنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 2 يوليو 2009 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة ، ج 28، ص 13 .

³ / المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ج ر 66، ص 4.

⁴ / المادة 19، المرجع نفسه، ص 5.

- رتبة العمال المهنيين من الصنف خارج الصنف.¹
- سلك سائقي السيارات : ويتكون هذا السلك من رتبتين هما:
 - رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني.
 - رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.
- سلك الحجاب : يتكون من رتبتين :
 - رتبة الحجاب.
 - رتبة الحجاب الرئيسيين.²
- د- الأعران المتعاقدون : يمكن للمؤسسات العمومية الإستشفائية أن تقوم حسب الحالة ووفق الحاجات بتوظيف أعران متعاقدين لمدة محددة وغير محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 . وتشمل مناصب الشغل الفئات التالية:

- العمال المهنيون .

- أعران الخدمة.

- سائقو السيارات ورؤساء الحضائر.

- أعران الرقابية والحراس.³

ثانيا/ الوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة الإهانة :

جاء في نص المادة 149 من قانون العقوبات الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة إهانة مستخدمي الصحة ،(..... القول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الاسم).

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 149 من (ق. ع. م. م) الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة إهانة مستخدمي الصحة، ويمكن حصر هذه الوسائل ضمن الأشكال التالية :

¹ / المادة 08، مرسوم تنفيذي رقم 08-15 المؤرخ في 19 يناير 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج ر 03 ص 33.

² / المواد 24 و 30 المرجع نفسه، ص 34.

³ / المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308، المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعران المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم ج ر 61، ص 18.

1_ الإهانة بالقول : ويقصد به التلفظ بأي قول يمكن من شأنه المساس بشرف و اعتبار الاشخاص والعام واحتقار كرامتهم بالسب أو الكلام الفاحش أو الصياح... ولا بد أن يكون موجها إلى المجني مباشرة كأصل إلى علم المجني عليه أو بإرادة الجاني.¹

2_ الإهانة بالإشارة: وسيلة من وسائل التعبير وهي إشارة مسيئة ومهينة تصدر من الفاعل موجهة إلى أحد هو موظفي الصحة مهما كانت درجتهم وتكون باستخدام اليدين أو الفم أو الجسد أو أي موقف يفسر على أن فيه تحقير وإزدراء وإهانة الموظف الموجه له .

3_ الإهانة بالتهديد : تكون الإهانة بالتهديد عادة بالقول، الكتابة أو الإشارة بغية المساس بشرف المعتدى عليهم ، فمن الممكن أن يقع التهديد شفهايا أو بمكالمة هاتفية أو بالكتابة. ولا بد على الجهة القضائية المعروض عليها الواقعة أن تبين الوسيلة المستعملة لإبراز الركن المادي للجريمة.²

4_ الإهانة بإرسال أو تسليم أي شيء : تعد من الوسائل التي من شأنها إهانة الموظف مثل إرسال القاذورات أو حجر أو صور فاحشة مخلة بالحياء... إلى الموظف في مكان عمله أو مقر سكناه أو تسليمه له شخصيا.

5_ الإهانة بالكتابة او الرسم : تتم الإهانة بالكتابة في أشكال ورموز متعددة سواء باليد أو الطباعة وقد تكتب على ورق أو قماش، أو على شكل اعلانات أو منشورات أو لافتات تحمل في طياتها أي نوع من عبارات التهديد أو الاستهزاء وتوجه إلى الموظف مباشرة دون علنية و إلا تحول إلى جريمة أخرى . أما الرسم فيكون بأشكال ورموز خاصة ، كالأفلام مثلا .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإهانة

جريمة الإهانة جريمة عمدية تقوم على أساس وجود العلم بتجريم الفعل، وأن من شأنه المساس بحق الشخص في اعتباره وشرفه، ووفقا للأحكام العامة (ق. ع. م. م) فإنه يقتضي توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص لدى الجاني.

¹ / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي، ج:1، ط:10، دار هومة للنشر، 2011، ص:208.

² / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج:1، ط:10، دار هومة للنشر، 2011، ص: 209 .

أولاً/ القصد الجنائي العام :

يتمثل في علم الجاني بصفة الضحية على أنه من مهني الصحة أو مستخدميها، مع استهدافه على هذا الأساس، أما إذا كان لا يعلم صفته بأنه من الكوادر الطبية أو من في حكمهم فلا تقوم الجنحة ، غير أن الوقائع قد تعطي تكييفاً آخر، حسب الظروف التي أرتكبت فيها، إما (سبا أو قذفا) إذا توافرت أركان إحداهما¹ وعليه لاتقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني عليه.

ثانياً/ القصد الجنائي الخاص:

يكمن في نية المساس بالشرف والاعتبار ، أو الاحترام الواجب المجني عليه باستعمال العبارات المهينة .

وبالتالي فإن الركن المعنوي لجريمة الإهانة يتطلب إتجاه نية الجاني إلى إرتكابها مع علمه بها وبصفة المجني عليه ، وقد قضت المحكمة العليا بأنه يمكن إثبات القصد الجنائي في جريمة الإهانة بأمرين اثنين هما :

. تعهد المتهم استعمال الأقوال أو الإشارات أو العبارات المهينة.

. معرفة المهتم لصفة المجني عليه.²

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، المرجع السابق ص217.
² / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي المرجع السابق ص225.

المبحث الثاني : جرائم التعدي المرتكبة على مستخدمي الصحة

تعد المرافق الصحية من أكثر المؤسسات التي تعنى بالحفاظ على أرواح الأفراد وسلامتهم الجسدية والنفسية نظرا لما يقدمونه من خدمات قد تعرضهم لأشكال الاعتداء ، ويفترض أن يتمتع مستخدمو هذه المرافق ، بالحماية القانونية الكاملة أثناء تأدية مهامهم ، إلا أن هؤلاء الأفراد قد يتعرضوا لأفعال تمس حقوقهم أو تشكل تهديدا لسلامتهم الجسدية و النفسية. من هذا المنطلق يمكننا التعرف على مفهوم جريمة التعدي على مستخدمي الصحة من خلال (المطلب الأول) و الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

الفرع الأول : المفهوم اللغوي

. التعدي في اللغة : مصدر " تعدى " أي تجاوز الحد، أو انتهك حقا من الحقوق.

. مستخدمي الصحة : هم العاملون في مجال القطاع الصحي.

وبالتالي فالتعدي على مستخدمي الصحة لغويا يعني: الاعتداء أو الإساءة أو الإضرار بالأشخاص الذين يعملون في القطاع الصحي . أما في الفقه الإسلامي فيعد التعدي على النفس أو المال أو العرض محرما ويأخذ حكم الحرابة أو الاعتداء الموجب للقصاص أو التعزير.

الفرع الثاني : المفهوم الإصطلاحي

هو أي سلوك عدواني مادي أو لفظي يرتكبه شخص ضد عامل في قطاع الصحة أثناء أو بسبب أداء مهامه المهنية، كالتهديد ، الضرب ، واحداث عاهات أو حتى محاولة منع تقديم الخدمة، وقد يتعدى إلى القتل سواءا بالعمد أو بغير العمد .

الفرع الثالث : المفهوم القانوني

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات ، المعدل والمتمم نجده لم يعط تعريفا محددا لأعمال العنف العمد والتي تشكل جريمة في حق الأشخاص والتي عددها بالضرب والجرح العمد والتعدي التي يشملها جميعا مصطلح أعمال العنف التي يشكل ارتكابها جريمة وإنما نص على أنه: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي .. " ¹.

فالمقصود بهذه الاعمال ليس مجرد الضرب والجرح المعروفين بل يتجاوز ذلك إلى أعمال العنف بمختلف صوره التي تلحق أذى جسديا أو نفسيا أو عقليا بالشخص المستهدف. ²

¹ / المادة 1/264 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² / أحمد بالهادي ، زينب حميدة مراكش(جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري " تحليل محتوى لإحصائيات مصالح الأمن الوطني خلال الفترة 2012 – 2014 ") مجلة آفاق لعلم الاجتماع الصادرة عن جامعة البليدة 2 الجزائر، مج: 5. ع:2، 2015، ص 286.

ان أعمال العنف بمختلف صورها تنطلق من أبسط الصور وهي الإعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية أو النفسية للضحية دون ضرب أو جرح ودون حصول أي عجز، ثم تنتقل إلى الضرب أو الجرح الذي يترتب عنه عجز لمدة تقل عن 15 يوما .

فقد تصل خطورة الاعتداء لإحداث عاهة مستديمة تعيق حياة الفرد أو تصل درجة الاعتداء إلى القتل العمد ، أي أن يعتمد ضرب الآدمي في أي موضع من مواضع جسده بآلة تفرق الأجزاء مثل سلاح ولو من حديد ، و محدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة¹.

المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة

من خلال مضمون هذا المطلب نتناول في ما يلي أركان جريمة التعدي في التشريع الجزائري، وهي كالتالي : الركن الشرعي ، للركن المادي، الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التعدي

يمكننا التطرق إلى الركن الشرعي لجريمة التعدي من خلال النصوص القانونية التي حرمت هذا الفعل ، وذلك بالرجوع إلى مواد الأمر 01-20:

حيث جاء في نص المادة 149 مكرر : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (08) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة، على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية.

أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها: يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، من شأنه إحداث الخوف أو الفرع لدى الغير، مهما كانت الوسيلة المستعملة ".

- المادة 149 مكرر 1 : " اذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح ، تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات (05) إلى اثنتي عشر (12) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى

¹ / مصطفى بن سليمان لغلام، الجزائر المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة.

1.200.000 دج.

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت.¹

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التعدي

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي بالعنف أو القوة على مستخدمي الصحة على نفس الأركان المتعلقة بكل الجرائم ألا وهي (السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية).

أولا /- السلوك الإجرامي :

المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة ، والذي يتمثل في أي فعل ارادي خطير يقوم به المجرم من أجل الحاق الأذى بأحد موظفي المؤسسات الصحية .

عرفها الأستاذ بوسقيعة بأنها: " تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له إنزعاج او رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب في قواه الجسدية أو العقلية ، كإطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الضحية ، أو تهديده بمسدس أو سكين أو عصا".²

و يكون التعدي إما ب :

- أعمال عنف والتي عرفها الأستاذ بوسقيعة على أنها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه مثل دفع شخص حتى يسقط أرضا، جذب شخص من أذنه، لي ذراع شخص ما، قص شعر شخص عنوة.

- تعدي بالقوة وذلك لإحداث الأضرار المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 1.

¹ /- المواد 149 مكرر، 149 مكرر 1 الأمر 01-20 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

² / أحسن بوسقيعة ص 59 .

ثانياً/ النتيجة :

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التعدي ضد الأشخاص إستنادا لأحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم المذكورة في فحوى المادة 149 مكررا 1 والتي تلخص النتائج المترتبة في :

- الجرح: وهو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا فرق في ذلك بين الجروح الظاهرة والجروح الداخلية كجرح عامل أمن يؤدي إلى نزيف بإستعمال السكين أو الحجر أو غيرها من الأشياء المادية الأخرى، حيث يستلزم الجرح لكي يدفع الجاني وسيلة الإعتداء نحو الضحية.¹ و يدخل ضمن الجرح: الرضوض ، القطوع ، الكسر، الحروق، العض، التمزيق.
- المرض: كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، ويعني اعتلال صحة المجني عليه إعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعه على العمل فعلا.²
- بتر أحد الأعضاء : ويعني تعطيل وظيفة عضو من أعضاء الجسم وفقدانه فقداناً كلياً . مثل : فقّع اليد أو الرجل أو الإصبع.
- العجز عن استعمال العضو: العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه.
- العاهة المستديمة : عرفها الفقه بأنها فقد منفعة عضو معين من أعضاء الجسم فقداناً كلياً أو جزئياً على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاؤه³ كما قد يسبب الإعتداء بعض النتائج الأخرى التي ذكرتها المواد السابقة كإسالة الدماء، التشويه ، فقدان البصر.
- حدوث الوفاة : قد تؤدي بعض أعمال العنف إلى وفاة المجني عليه ، دون أن تكون بإرادة الجاني ، أي أن الجاني لم يرد أحداث الوفاة .

¹ / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص " الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص48.

² / جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر 2011، ص179.

³ / محمد صبحي نجم، شرح ق ع. الجزائري- القسم الخاص- ، ط 5، د م ج الجزائر، 2004، ص52.

وضع المشرع الجزائري إلى جانب تحقق نتيجة السلوك الإجرامي ظروفًا قد تسبق فعل التحدي ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني وهي:

✓ سبق الإصرار: عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.¹

✓ التردد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه.²

✓ حمل السلاح واستعماله: عرف المشرع السلاح في المادة 93 من ق ع "كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة".

ثالثاً/ العلاقة السببية:

تتشأ العلاقة السببية في جريمة التعدي ضد مستخدمي الصحة إستناداً إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائرية، والمتمثلة في أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه.³ بإعتبارها أحد أركان الأساسية لقيام المسؤولية الجنائية فالعلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي في جرائم التعدي، فإذا ثبت أن ما أصاب المجني عليه لا يرتبط بفعل الجاني إنتفى الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعدي

جريمة التعدي على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص.

أولاً/ القصد الجنائي العام:

يتمثل في عنصرين أساسيين وهما:

¹ / المادة 256، الأمر 156-66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² / المادة 257 - الأمر 156-66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ / حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص126.

العلم : أي أن يكون المجرم على علم بأن المجني عليه هو أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، وأن هذه الأفعال الصادرة عنه تشكل مساساً بسلامة المجني عليه الجسدية ومعاقب عليها قانوناً.

الإرادة : هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين (أحداث إعاقة أو نزيف أو جرح...).

ثانياً/ القصد الجنائي الخاص :

يتجسد هذا القصد الخاص في انصراف الفاعل إلى أحداث الموت أي اتجاه ارادته وعلمه الإجرامي بإزهاق الروح ، يعني أن تظهر لنية مسبقاً (الاصرار) ، أو التحضير الخفي للجريمة (الترصد) ¹.

¹ / نفس المرجع السابق

المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالمهنية و السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

تعد مهنة الصحة من أكثر المهن نبلاً ، حيث ترتبط بشكل مباشر بحياة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية ، غير أن هذه المهنة لا تخلو من المخاطر والتحديات ، ليس فقط على المستوى التقني أو الصحي بل أيضاً من حيث الاعتداءات التي قد تطال ممارستها، سواء كانت لفظية ، جسدية أو حتى معنوية وهذا ما شكل تهديداً مباشراً لكرامتهم ولحرمة مهنتهم.

وفي هذا السياق سنتطرق إلى مفهوم الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة كتصنيف قانوني وأخلاقي يهدف إلى حماية هذه الفئة من الإعتداءات التي تمس سمعتهم ، استقلاليتهم أو الحظ من كرامتهم داخل إطار مهني يفترض فيه الإحترام من خلال (المطلب الأول) وكذلك أهم. الأركان التي تقوم عليها الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

الفرع الأول : المفهوم اللغوي

الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية. لمستخدمي الصحة هي الأفعال التي تتال أو تعتدي على القيم المهنية أو المكانة الاعتبارية أو الكرامة الشخصية للعاملين في قطاع الصحة ، و تؤدي إلى الإضرار بهم نفسيا أو اجتماعيا ، سواء من خلال الإهانة ، السب ، التهديد ، التشهير أو أي سلوك ينتقص من مهنتهم أو يخل بإعتبارهم واحترامهم.

الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي

تشير الجرائم الماسة بالمهنية و السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة إلى: كل فعل أو سلوك صادر عن الغير ، يؤدي إلى الإخلال بكرامة أو حرمة أو مكانة العاملين في قطاع الصحة أثناء أداء مهامهم أو بسببها ، سواء كان ذلك عن طريق التهديد أو غيره من الأفعال التي تمس. بالإحترام الواجب لمهنتهم

الفرع الثالث : المفهوم القانوني

تجرم الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم ، حيث نص هذا الأخير إلى حماية مستخدمي الصحة نتيجة تزايد الاعتداءات على الطواقم الطبية، فنجد أن المادة 149 مكرر من قانون العقوبات تنص على "تشديد العقوبات في حال الاعتداء اللفظي أو الجسدي على مستخدمي الصحة أثناء او بمناسبة تأدية مهامهم"¹.

¹ / المادة 149 مكرر ، من الامر 01-20 المعدل و المتمم للأمر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

المطلب الثاني : أركان الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة

سننترق في هذا المطلب إلى دراسة أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للعاملين في قطاع الصحة .

الفرع الأول : الركن الشرعي

نصت المادة 149 مكرر من الأمر 20 - 01 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات(05)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج تسجيل مكالمات أو أحاديث أو إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى ، قصد المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة..)¹.

ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع أورد جريمتين هما: تسجيل مكالمات أو أحاديث، إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو مواقع التواصل أو بأي وسيلة أخرى.

اولا /- جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث

تعد المكالمات والأحاديث الخاصة أو السرية من بين عناصر الحياة الخاصة للأفراد، وتتمتع بحماية موضوعية من خلال تجريم المساس بها أو الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، وباستعمال أي وسيلة أو أي تقنية².

الفرع الثاني : الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إلتقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى لأحد موظفي الصحة على العناصر التالية:

اولا/- السلوك الإجرامي : يظهر هذا النشاط الإجرامي في صورتين هما :

¹ / المادة 149 مكرر3، أمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
² / روائية نادية ، روائية زوليفة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر ، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر مج17، ع:2، 2022، ص315.

- التقاط الصورة

- نشر الفيديوهات

وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 149 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

التقاط الصورة يعني : وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أمكنة خاصة لإلتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها وتكون إما بكاميرا متخصصة أو كاميرا هاتف ثابت أو قمر صناعي.¹

أما النشر: فيعتبر مصدر المعلومات يعتمد على إستخدام الحاسب الإلكتروني والأقراص المغنطة التي تخزن الفيديوهات المستحدثة بأي وسيلة رقمية.

ثانيا/ النتيجة : تتحقق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وهي الصورة والفيديوهات . إلا أن المشرع لم يحدد بل تركها مفتوحة عبر موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى.

ثالثا/العلاقة السببية : حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم الالتقاط أو نشر الصور و الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات... دون موافقة المجني عليه.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها شكل النية الإجرامية مع توافر عنصري العلم والإرادة كمان ذكرنا سابقا .

¹ / عبد المالك بن ذباب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، الحقوق جامعة الحاج لخضر الجزائر، 2012/2013، ص140.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الجرائم المرتكبة ضد مستخدمي قطاع الصحة أثناء أو بسبب أداء مهامهم، فإمام تنامي هاته الاعتداءات برزت الحاجة الملحة الى وضع إطار قانوني صارم يكفل الحماية الجزائية لهاته الفئة. وفي هذا السياق تدخل المشرع بإحداث تعديل ضمن قانون العقوبات و هو اخر تعديل الامر 20-01 المعدل و المتمم له ، و الذي يفرض الحماية الجزائية اللازمة لهاته الفئة بتجريم الأفعال المتسببة في مختلف الاعتداءات. ، بهذا كنا أمام دراسة ثلاث أنواع من الجرائم الماسة بمستخدمي الصحة و ألمنا بآركانها الشرعية و المادية و المعنوية ،حيث نذكرها كاتالي : جرائم الإهانة، وتشمل كل ما يصدر من أقوال أو أفعال تمس الكرامة أو الاحترام الواجب للمهنيين الصحيين دون عنف، كالشتم، السب، أو الإشارات المهينة، سواء بشكل مباشر أو عبر الوسائط الرقمية؛ ثم جرائم التعدي، وتشمل كل اعتداء مادي أو تهديد يستهدف سلامة العاملين، كالعنف الجسدي أو التهديد أو محاولات الاعتداء أو عرقلة أداء المهام بالقوة؛ أو حتى الاعتداء بالقتل العمد أو إحداث عاهات مستديمة. وأخيراً الجرائم الماسة بالسلامة المهنية والمعنوية، وهي كل الأفعال التي من شأنها التأثير سلباً على الظروف المهنية أو المساس بالاعتبار المعنوي، مثل التحريض على العصيان داخل المؤسسة الصحية، نشر أخبار كاذبة تضر بسمعة العاملين، التضيق النفسي الممنهج، أو التعدي على الخصوصية المهنية من خلال التصوير أو التسجيل غير المرخص به داخل أماكن العمل.

هذا ما أدى بالمشرع الى فرض عقوبات جزرية مشددة و توسيع نطاق الحماية القانونية في ظل تصاعد التهديدات الذي يواجهها مستخدمي القطاع الصحي لضمان السير الحسن للمرفق الصحي

الفصل الثاني الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

تمهيد

يتعرض مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها لأفعال و جرائم قد تتال من شرفهم واعتبارهم كما تطرقنا لها في الفصل الأول ، مما تتسبب في المساس بسلامتهم الجسدية والمعنوية وحتى المهنية ، كلها تنعكس سلبا على تأدية وظائفهم هذا ما قد يهدد استمرارية و كفاءة القطاع . في هذا الإطار، اجتهد المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تُجرّم هذه الأفعال وتُحدد الجزاءات المقررة لها بحسب الجريمة و الظروف المحيطة بها ،ذلك بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة وضمان الاحترام والأمان والاستقرار الواجب لمستخدمي هذا القطاع الحساس ، نظراً للدور الهام والفعال الذي يجسدونه و يؤدونه في تقديم الخدمات الصحية، والذي يُساهم بشكل مباشر في تحقيق المصلحة العامة و تؤثر على النظام العام .

لقد أقر المشرع الجزائري ضمن أحكام الامر 66-156 المعدل و المتمم بالامر 20-01 المتضمن لقانون العقوبات ، قسماً يتعلق بـ " الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة "، وذلك ضمن الكتاب الثالث المتعلق بـ الجنايات والجنح وعقوباتها، الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العمومي ، وبناء على مل جاء به التعديل القانون و هو الامر 20-01 الذي استهدف القطاع الصحي بهدف حمايته من اي انتهاك او اعتداء، وضمان حماية قانونية لمهنيي الصحة وموظفي ومستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، مشدداً على أهمية فرض عقوبات صارمة ردعية ضد أي فعل من شأنه المساس بسلامة وأمن مستخدمي هذا القطاع الحساس، كل هذا لضمان أداء و تقديم مهامهم في بيئة عمل آمنة ومستقرة و تعزيز روابط الثقة بين الافراد و القطاع الصحي.

من هذا المنطلق و من خلال ما تم التطرق اليه في الفصل الاول من الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة ، نجد في المقابل اقر المشرع الجزائري عقوبات و جزاءات ردعية و جزرية تناولناها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

➤ المبحث الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإهانة

➤ المبحث الثاني : عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة

➤ المبحث الثالث : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية

و المعنوية لمستخدمي الصحة

المبحث الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإهانة

تصنف إهانة مستخدمى الصحة ضمن الجرائم التي تستوجب العقاب القانوني، سواء كانت هذه الإهانة موجهة إلى أحد مهنيى الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمى الهياكل والمؤسسات الصحية بمفهوم القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 ، و الذين هم محل الحماية الجنائية من الإهانة، فقد تتخذ هذه الإهانة أشكالاً متعددة، مثل: الإهانة بالقول، الإهانة بالإشارة، بالتهديد، بالكتابة أو الرسم... مما يستدعي تدخل المشرع لفرض جزاءات قانونية تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب. من خلال هذا المبحث تم تسليط الضوء على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقاً للنظام القانوني المتمثل في الأمر 20-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، وذلك من خلال دراسة الجوانب الجنائية و الاجراءات التي تطبق على مرتكبي مثل هذه الأفعال . كما يناقش أهمية هذه العقوبات في تحقيق بيئة عمل آمنة لموظفي القطاع الصحي، وضمان استمرارية تقديم الخدمات الصحية بكفاءة دون خوف أو تهديد. بالرجوع الى ماجاء به الأمر رقم 20-01 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، نجد أنه حدد العقوبات المقررة لجريمة الإهانة في عقوبات اصلية سنتناولها من خلال (المطلب الأول) ، وأخرى تكميلية نتناولها من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الأول : عقوبة الإهانة فى صورتها البسيطة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 20-01 الذى يعدل ويتمم قانون العقوبات 66-156 نجده نص صراحة من خلال المادة 149 ، على كل من أهان أحد مهنيى الصحة أو أحد موظفى أو مستخدمى الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أى شئء إليهم أو بالكتابة أو الرسم، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة، قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم، تطبق عليه العقوبات التالية:

- العقوبات السالبة للحرية : تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- الغرامات المالية : تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج¹.

الملاحظ أن المشرع قد إتجه الى تشديد عقوبة إهانة مستخدمى الصحة مقارنة بعقوبة إهانة الموظفين المنصوص عليها فى المادة 149 مكرر 12 من الامر 20-01 المتضمن لقانون العقوبات، سواءا بالقول او الإشارة او التهديد او بإرسال او تسليم اي شئء اليهم او بالكتابة او بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية مهامهم او بمناسبة، ذلك بقصد المساس بشرفهم او الاحترام الذى يفرضه منصبهم ، و هذا من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية و كذا الزيادة فى الغرامة المالية، كله سعيا من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم ذلك بتطبيق سياسة الردع لمرتكبيها خصوصا و ان القطاع الصحى قطاع مستهدف و حساس يسعى لخدمة الصالح العام و تقديم كل الخدمات الصحية الممكنة ، ذلك فى سبيل تحقيق الحماية التى يستحقها مستخدمى الصحة لتوفير بيئة عمل أكثر امان و استقرار لضمان جودة و كفاءة الخدمات المقدمة .

الفرع الثانى : عقوبة الإهانة فى صورتها المشددة

هنالك حالات تشدد فىهم العقوبة بهدف تحقيق الردع سواء العام أو الخاص لهدف حماية مصلحة المستخدمين و المصلحة العامة باعتباره قطاع عمومى يؤثر على النظام العام للمجتمع ، و ذلك بسبب :

أولاً- خطورة الوضع العام

تتجلى فى التأثير المباشر على الامن والاستقرار داخل المجتمع عامة، والقطاع الصحى

¹ -/ المادة 149 من الأمر رقم : 20-01 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

خاصة، و بين القطاع و المجتمع باعتباره اول قطاع مستهدف خصوصا في الاوقات الحرجة و ذلك بالإستناد الى ما جاءت به المادة 149 مكرر 5¹. التي تنص في محتواها على أنه إذا تم ارتكاب الجرم خلال فترات الحجر الصحي و خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، يتم استغلال الظروف الطارئة قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها و مستخدميها ، لذلك تطبق على الجاني العقوبات التالية :

* العقوبات السالبة للحرية : من (5) سنوات إلى (15) سنة

* الغرامة المالية : تكون من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج².

ثانيا/ خطورة الجناة

لقد تم أيضا النص ضمن أحكام نفس القانون على أنه : على كل من ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه في : غطارة جماعة ، إثر خطة مدبرة ، بعد الدخول الى الهيكل أو المؤسسة الصحية بإستعمال العنف ، بحمل السلاح أو إستعماله، تطبق عليه العقوبات التالية:

* العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

* الغرامة المالية: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج³.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك الجزاءات المضافة للعقوبات الاصلية و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون العقوبات و هي عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي، كما خصص البند الثاني من المادة 18 مكرر على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بالاضافة الى العقوبات الاصلية الواردة في تعديل العقوبات 2020 يمكن بقاضي ان يحكم بالعقوبات التكميلية لتكون مكملة لها لتحقيق اثر اقوى للردع و التأديب و تعزيز فعالة العقوبات الأصلية ليشعر الجاني بأن ارتكابه للجرم الحق به اضرار طويلة الأمد،و تطبق بنص قانوني و محددة على سبيل الحصر .

بالإستناد لأحكام الأمر رقم 66-156، المعدل و المتمم بالأمر 20-01 المتضمن

¹ -/ المادة 149 مكرر 5 من الامر : 01-20 ، المعدل و المتمم للامر : 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات .

² -/ المادة 149 مكرر 5 من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

³ -/ المادة 149 مكرر 6 من الامر رقم : 01-20 ، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات :

لقانون العقوبات، و خلافا للعقوبات الأصلية المقررة لجريمة إهانة مستخدمى الصحة توجد هناك عقوبات تكميلية تنقسم الى : إختيارية و الإلجبارية .

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإلجبارية

هى العقوبات التى يلزم بها القاضى بنص قانونى إذا صدر الحكم بالعقوبة الأصلية ولا يملك القاضى السلطة التقديرية فى فرضها . قد أقر المشرع الجزائرى بناء على نص المادة 149 مكرر 12 المتضمنة : "تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى هذا القسم فى حالة العود "، نجد أنه أتخذ موقفا أكثر صرامة اتجاه المجرمين العائدين فى ارتكاب الجرم و ذلك من خلال تشديد العقوبة بتضاعفها سواء كانت حبسا او غرامة مالية او حتى العقوبة التكميلية منها ، بحيث يستند مبدأ مضاعفة العقوبات فى حالة العود الى فكرة ان العقوبة الاولى لم تكن كافية لردع الجانى، مما يستوجب تشديد العقوبة، وذلك بإعتبار العود ظرفا مشددا فى القانون الجنائى¹.

الفرع الثانى : العقوبات التكميلية الإختيارية

فىما يخص العقوبات التكميلية الإختيارية هى العقوبات التى يملك القاضى السلطة التقديرية فى فرضها أو عدم فرضها بناء لظروف الجريمة و الجانى ،حتى و إن نص القانون عن جوازها ،بهدف إعطاء مرونة للقضاء والتعامل مع كل حالة بحسب خطورتها وظروفها و مراعاة التناسب بين العقوبة الأصلية للجريمة و التكميلية .بالرجوع الى قانون العقوبات نجد انه نص عن العقوبات التكميلية فى المادة 9 من قانون العقوبات بحيث حددها المشرع الجزائرى كالتالى :

- الحجر القانونى، والحلمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلىة.
- تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة².

¹ -/ المادة 149 مكرر 12 من الامر رقم 01-20 ، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات
² -/ المادة 9 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، و التى عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ فى 20 ديسمبر 2006.(ج.ر84 ص.12).

المبحث الثاني : عقوبة التعدي على مستخدمى الصحة

يعتبر القطاع الصحى قطاعا حساسا كونه من اهم الركائز التى يعتمد عليها المجتمع، حيث يضطلع العاملون فيه بمسؤولية كبيرة تتعلق بحماية صحة الأفراد وإنقاذ الأرواح. وبسبب طبيعة مهامهم الإنسانية والحيوية، الا انهم واثناء تادية واجباتهم المهنية قد يتعرضون لعدة اعتداءات، قد تصل الى المساس بسلامتهم الجسدية . تعدّ هذه الاعتداءات تهديداً مباشراً لسلامة العاملين في المجال الصحى، وكون مهمتهم حساسة و ذات اهمية من خلال تقديم العلاج للأفراد. فبهذه الاعتداءات يصبحون غير قادرين على امداد المرفق بما عليهم من واجبات.

وكون لكل فعل مجرم عقوبة مقررة قانونا فتناولنا في مبحثنا العقوبات المقررة لجريمة التعدي على مستخدمى الصحة و المساس بسلامتهم الجسدية والتي تشمل مجموعة واسعة من الأفعال غير المشروعة، اهمها:

✓ الاعتداء الجسدي،

✓ الاعتداء اللفظي،

✓ التهديد،

لحماية مستخدمى القطاع الصحى نظرا لخطورة هذه الجرائم والاعتداءات المتكررة عليهم، فقد اوجبت مختلف التشريعات المقارنة والدولية عقوبات صارمة في هذا الشأن ، بهدف خلق بيئة عمل سليمة و آمنة لهم وتعزيز استقرار المنظومة الصحية. فمن خلال تحليل الأطر القانونية التي تجرم هذه الأفعال، واستعراض العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية المطبقة. سيتم تسليط الضوء على أهمية هذه العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص، وضمان حماية مستخدمى القطاع الصحى من أي انتهاكات قد تعيق أداءهم لمهامهم، مما يسهم في تعزيز الثقة بالنظام الصحى وضمان سيرورة و استمرارية تقديم الخدمات الطبية والعلاجية و الادارية بكفاءة و أمان.

من هنا نكون امام دراسة العقوبة المقررة للجريمتين الواقعتين هما : جريمة التعدي بالعنف العمد على مستخدمى الصحة في (المطلب الأول) وجريمة الاعتداء بالقتل العمد على مستخدمى الصحة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : عقوبة جريمة التعدي بالعنف العمد على مستخدمي الصحة

إستنادا الى احكام قانون العقوبات المعدل و المتمم قد اعتبر افعال العنف العمد التي تشكل جريمة في حق الاشخاص بأشكالها منها الضرب و الجرح العمد ...، و التي يشملها جميعها مصطلح " اعمال العنف" التي نص عليها المشرع انها : " كل من احدث عمدا جروحا للغير او ضربه او ارتكب اي عمل اخر من اعمال العنف و التعدي ..."، فالمقصود بهذه الأعمال ليس مجرد الضرب و الجرح المعروفين بل يتجاوز ذلك الى اعمال العنف التي قد تلحق اذى جسديا او نفسيا او عقليا بالشخص، فالمستهدف هنا في إطار دراستنا هو مستخدمي الصحة و الهياكل الصحية ، و الذين اولى القانون لهم حماية خاصة بحيث يشكل ارتكابها جريمة تقتزن بجزاءات يحددها الامر رقم 66-156 المعدل و المتمم بالامر رقم 20-01 المتضمن لقانون العقوبات .

بالرجوع الى احكام الامر رقم 20-01 المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات تحديدا المادة 149 مكرر الفقرة 2 التي تنص على انه : "يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة او التهديد باستعمالها ، من شأنه احداث الخوف او الفرع لدى الغير ، مهما كانت الوسيلة المستعملة"¹.
أقر المشرع على مرتكبي هاته الجريمة عقوبات تنقسم الى: عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية بحسب جسامه الضرر الذي تحدثه .

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

اولا/ عقوبة التعدي في صورتها البسيطة

بالنظر الى ما جاء به نص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات التي جاء في محتواها على انه : " كل من اعتدى بالعنف او القوة على احد مهنيي الصحة او احد موظفي او مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية ، اثناء تأدية مهامه او بمناسبةها، يقرر لهم العقوبات التالية :

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات.
- الغرامة المالية: تكون من 200.000 دج إلى 800.000 دج².

¹ / المادة 149 مكرر الفقرة 2 ، الامر 20-01 ، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات

² / المادة 149 مكرر ، الامر 20-01 ، المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

الملاحظ ان المشرع اتجه الى تشديد عقوبة التعدي على مستخدمى الصحة مقارنة بعقوبة التعدي على الموظفين و المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات¹، من خلال رفع العقوبة السالبة للحرية في حدها الاقصى الذي كان خمس (5) سنوات ، و كذا اضافة عقوبة الغرامة المالية التي لم تكن موجودة في نص المادة 148 من قانون العقوبات و هذا كله سعيا من اجل تحقيق الردع لمرتكبي هاته الجرائم بهدف الحد من العود للخوض فيها ،وذلك باعتبار أن العود ظرفا مشددا في القانون الجنائي ، كله يسعى الى توفير الحماية التي يستحقها مستخدمى الصحة و الهياكل الصحية .

ثانيا/ عقوبة التعدي في صورتها المشددة

يتم تشديد عقوبة التعدي بالعنف العمد على مستخدمى الصحة إذا اقترنت بالظروف المشددة نذكر منها :

- جسامة النتيجة (الضرر) : و ذلك اذا ادى التعدي الى اسالة الدماء او تسبب في جروح خطيرة او حدوث مرض للمجنى عليه فان العقوبة تكون اشد مقارنة بالتعدي البسيط الذي لا يترك اثرا جسديا واضحا .
 - سبق الاصرار و الترصد : اي ان الجاني قام بالتخطيط مسبقا ، مما يدل على وعيه و قصده الكامل بارتكاب الجريمة و ذلك قد يكون من خلال ترصد و مراقبة الجاني في مكان و زمان معين لايقاع الضرر به مما يزيد من انعكاس نيته الواضحة في الاحاطة به للاحاق الاذى به و هو الهدف المنشود .
 - حمل السلاح : اذا قام الجاني بالاعتداء و هو يحمل سلاحا سواء كان ناريا او ابيضاً حتى ولو لم يستخدمه ، فان ذلك يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة لما يمثله من تهديد خطير للمجنى عليه .
- فتصبح العقوبة حسب المادة 149 مكرر 1 من قانون العقوبات، انه إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح ، تكون كالتالي :
- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة.

¹ / المادة 148 من الامر 66-156، المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم بالامر 20-01 ، المعدلة بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (اج.ر.28ص.1034) .

- الغرامات المالية: تكون من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج¹.

إضافة الى ما سبق تشدد عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة في ظل الظروف الاستثنائية و بالاستناد الى المادة 149 مكرر 5 من قانون العقوبات ، نجد انها اخذت بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بإرتكاب الجريمة ، بحيث تؤدي بعض الظروف الاستثنائية الى تشديد العقوبة و هذا ما جاء في نص المادة ذلك في فترات الحجر الصحي او اثناء وقوع كارثة طبيعية او بيولوجية او تكنولوجية او غيرها من الكوارث.

يعود تشديد العقوبة الى اعتبارات قانونية و امنية يهدف من خلالها الى حماية النظام العام خلال فترات الازمات و حماية المصلحة العامة في ظل تلك الاوضاع خصوصا القطاع الصحي و مستخدميه ، ذلك لكونه قطاع مستهدف كثيرا و مهم خلال تلك الفترات، فبمقابل ما عليه من ضغوطات يستهدفه الجناة باستغلال حالة الضعف العام او انشغال السلطات بإدارة الازمات، هذا ما يزيد من خطورة الفعل المرتكب . لذلك اقرت له العقوبات التالية :

- العقوبة السالبة للحرية : الحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشر (15) سنة

- الغرامة المالية : من 500.000 دج الى 1.500.000 دج².

يتماشى هذا التشديد مع السياسة العقابية التي تهدف الى تحقيق الردع العام من جهة بالنسبة للأفراد من خلال استغلال الازمات و الظروف الاستثنائية لارتكاب الجريمة و الردع الخاص من جهة اخرى ، بالنسبة للجاني نفسه لضمان عدم العود للخوض فيها (باعتبار العود ظرفا مشددا) ، و هذا ما يعكس توجه المشرع نحو حماية المجتمع عامة و مستخدمي الصحة و الهياكل الصحية اوقات الازمات خاصة لكونهم الواجهة المستهدفة خلال تلك الفترة بهدف زعزعة الامن و الاستقرار و الثقة المتبادلة بين الافراد و الهياكل الصحية و مستخدميها .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

¹ / المادة 149 مكرر 1/1 من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للامر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

² / المادة 149 مكرر 5 من الامر 01-20 المعدل و المتمم للامر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

تفرض العقوبات التكميلية كإجراءات إضافية تعمل على سد الثغرات التي قد تسمح للجاني من الاستفادة من العقوبة الأصلية دون التأثير بعواقب فعلته ، بالاستناد الى ما جاء في نص المادة 9 من قانون العقوبات و التي حددت العقوبات التكميلية كالتالي :

- الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة¹.

المطلب الثاني : عقوبة الاعتداء بالقتل العمد على مستخدمي الصحة

باعتبار ان حماية مستخدمي الصحة لم تعد خيارا بل حتمية و ضرورية تفرضها الاعتبارات القانونية ،الاخلاقية ،المجتمعية ، لذلك فإن مستخدمي القطاع في مواجهة مباشرة مع هاته المخاطر سواء الصحية او المرتبطة بالمرتفقين ، فمن خلال ما جاء به المشرع في قانون العقوبات، حيث اقر جزاءات ردعية صارمة ضد مقترفي جريمة القتل العمد نظرا لخطورة الجرم و الوضع سواء بالنسبة للمستخدمين أو التهديد المباشر للمنظومة الصحية ،لأنه لا تعتبر جريمة ضد الفرد فقط ،بل هو اعتداء على مرفق عام يضمن احد اهم الحقوق الاساسية.بهذا نجد ان المشرع قسم العقوبات الى : عقوبة اصلية و اخرى تكميلية و قد يكون هناك تشديد او تخفيف في العقوبة لظروف محددة و بالتالي فهي تختلف حسب حالات و ظروف الجريمة و جسامة النتيجة و الضرر .

الفرع الاول : العقوبة الأصلية

بالرجوع الى احكام الامر: 20- 01 نجده قد نص في المادتين 149 مكرر 6 من قانون العقوبات و المادة 149 مكرر 1 الفقرة 2 ، على العقوبات المقررة في الحالات التالية:

¹ -/ المادة 9 من الامر رقم 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم، التي عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12).

اولا/ خطورة الجناة

ذلك اذا ارتكبت الجريمة فى إطار جماعة او اثر خطة مدبرة او حمل السلاح و استعماله ، وذلك لدرجة التهديد الذى يشكله الجانى على المجتمع .هو ما تناولته المادة 149 مكرر 6 من قانون العقوبات مما استدعى الى تغيير وصف الجريمة، لتصبح جنابة بسبب ظهور نية القتل العمد اى توفر القصد الجنائى ، وكذلك وجود الضرف المشدد و هو استهداف الموظف العمومى اثناء تأدية وظيفته اما ان يكون من طرف جانى او تعدد الجناة او التواطؤ مايضفى للجريمة طابع التنظيم و الخطورة و هذا بسبب الفعل المرتكب ضد مستخدمى الصحة و التى تشدد فيها العقوبة ، قد حددتها نص المادة كالتالى :

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)
- سنة الغرامات المالية: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹.

ثانيا/ جساماة الضرر

إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله ،أو فقد النظر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ،باعتبارها تمس بالسلامة الجسدية ،لأن جساماة الضرر لا يقيم فقط من زاوية النتيجة الفعلية ،وإنما أيضاً من حيث اثاره المباشرة و غير المباشرة على الضحية و الوظيفة التى تمسها الجريمة .و حسب المادة 149 مكرر 1 الفقرة 2 تطبق على الجانى العقوبات التالية:

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)
- سنة الغرامات المالية: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج².

يلاحظ أن المشرع الجزائرى اعتمد نهجاً متبايناً فى التعامل مع جريمة التعدي عند اقترانها باستعمال السلاح، حيث ورد فى بعض النصوص، كما هو الحال فى المادة 266 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-20³ ، أن العقوبة المقررة لهذا الفعل تتمثل فى الحبس، فى حين أن المادة 149 مكرر 6 من نفس القانون، صنف الفعل ذاته

¹ / المادة 149 مكرر 6 من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للامر 156-66 ، المتضمن لقانون العقوبات

² / المادة 149 مكرر 1 الفقرة 2 ، من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للامر 156-66 المتضمن لقانون العقوبات

³ / المادة 266 من الامر 156-66 ، المعدل و المتمم بالمر 01-20 المتضمن لقانون العقوبات ، و التى عدلت بالامر رقم 23-06 المؤرخ فى 20 ديسمبر 2006 . (ج.ر.84.ص22)

كظرفا مشدد، مما يستدعى توقيع عقوبة السجن.

هذا التباين فى العقوبات يعكس اختلافاً فى تقدير خطورة الفعل تبعاً للسياق الذى وقع فيه. فالمادة 266، التى تعالج حالات الاعتداء العادى ، وإن كان مقترناً بحمل أو استعمال السلاح، فإنها قد تراعى ظرفاً تخفيفية مثل: عدم وقوع أضرار جسيمة أو عدم توافر نية الإيذاء الجسيم، مما يبرر الاكتفاء بعقوبة الحبس .

أما المادة 149 مكرر 6، فهى تتدرج ضمن الجرائم الأكثر خطورة، حيث يكون استعمال السلاح ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة السجن، نظراً لما ينطوى عليه من تهديد خطير لأمن الأفراد عامة و مستخدمى الصحة و الهياكل الصحية على الوجه الخاص المستهدف ، خاصة إذا كان ذلك فى سياق أعمال إجرامية منظمة أو تستهدف المساس بسلامة الأشخاص عمداً.

بالإضافة الى ما سبق عندما يجتمع الضرر الجسيم مع ظروف اخرى مشددة كمثل هنا نحن اما مستخدمى الصحة اي موظفين عموميين ،فإن القانون غالباً ما يضاعف درجة الحماية لتصبح بذلك النتيجة الضارة معياراً لتقدير مدى خطورة الفعل ،مما يؤدي الى تشديد العقوبة كلما زادت جسامة الضرر ،هنا السبب لا يقتصر فقط على حماية الفرد بل حماية المرفق العام و النظام العام .

ثالثاً/ القتل

تتسم العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء بالعنف العمد المؤدى الى الموت بطابعها الزجري الرادع ، وتعد من اقصى ما ينص عليه قانون العقوبات ،نظراً لما تنطوى عليه الجريمة من اعتداء على الروح ، ففي غالبية التشريعات يتم تصنيف القتل العمد ضمن الجنايات الكبرى ،حيث تتدرج العقوبة من السجن المؤبد الى الاعدام ،وفقاً لطبيعة القصد الجنائي و الوسائل المستخدمة و الدافع وراء الجريمة ،هنا نجد ان القانون ياخذ بعين الاعتبار الظروف التى تشدد او تخفف العقوبة .

بالاستناد الى ما جاء فى قانون العقوبات ما نص عليه فى المادة 149 مكرر 11 الفقرة 3 من الامر 20 -101¹، و التى تحيلنا الى ما جاء فى نص المادة 148 من الامر 66-156

¹ / المادة 149 مكرر 11 الفقرة 3 من الامر 20-01 ، المعدل و المتمم للامر 66-156، المتضمن لقانون

العقوبات

المتضمن لقانون العقوبات¹ ، حيث فرقت بين حالتين أساسيتين عند وقوع العنف المؤدى إلى الموت، وذلك بناءً على نية الفاعل ومدى قصده الجنائي الكامل الذي يقيم المسؤولية الجنائية عليه لإحداث الوفاة.

- الحالة الأولى : العنف المؤدى إلى الموت دون قصد القتل

إذا قام الجاني بممارسة العنف على الضحية، لكن دون أن تكون لديه نية مسبقة لإحداث الوفاة، ثم أدى هذا العنف إلى موت الضحية، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد •. في هذه الحالة، يُعاقب الفاعل بناءً على النتيجة الخطيرة التي تسبب فيها، حتى وإن لم يكن ينوي قتل الضحية، لأن القانون ينظر إلى جسامة الفعل وخطورته و النتيجة المترتبة عنه ، خاصة إذا كان العنف شديداً أو وحشياً بدرجة تؤدي إلى الموت.

يُعتبر هذا الفعل جنائية ، حيث يتم من خلالها تشديد العقوبة مقارنة بحالات العنف العادي، وذلك لأن النتيجة كانت أكثر جسامة من مجرد إصابة أو أذى جسدي.

- الحالة الثانية : العنف المؤدى إلى الموت مع توافر نية القتل

إذا كان الجاني قد تعمد ارتكاب العنف ضد الضحية بقصد إحداث الوفاة، فإن العقوبة تكون الإعدام، باعتبار أن الجريمة ترتقي إلى مستوى القتل العمد منذ البداية فهي جريمة مكتملة الأركان .

في هذه الحالة، يتم النظر إلى القصد الجنائي لدى الفاعل²، أي أن النية الإجرامية تكون واضحة وموجهة نحو إزهاق روح الضحية. إذا أثبت أن العنف كان عنيفاً بشكل استثنائي وبطريقة تؤدي منطقياً إلى الوفاة، فقد تستنتج المحكمة توافر نية القتل حتى لو لم يصرح الجاني بذلك صراحة.

يتم إثبات هذا القصد من خلال وسائل الإثبات القانونية مثل الأدلة المادية، شهادة الشهود، طبيعة الاعتداء، الوسيلة المستعملة، وتتبع سلوك الجاني قبل وأثناء ارتكاب الجرم السابق و الاصرار او الترصد ،الخبرة الجنائية .

• الهدف من التمييز بين الحالتين:

¹ / المادة 148 من المر 66-156 المعدل و المتمم بالامر 20-01 ، المتضمن لقانون العقوبات ، و التي عدلت بالقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 .(ج.ر. 28 ص.1034).

² /نبيل صقر ، الوسيط في شرح جريمة من جرائم الاشخاص ، دون طبعة ،دار الهدى للنشر ،2009،ص:94

يعكس هذا التمييز في تدرّج المسؤولية الجنائية و تحديدها بدقة، والتي تركز على اهلية الانسان العاقل بان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه للجريمة ، بحيث يُفرق القانون بين من تسبب في الموت نتيجة عنف غير محسوب (غير عمدي)، وبين من ارتكب الفعل بنية قتل واضحة(القتل العمد). والهدف من هذا التمييز تحقيق العدالة الجنائية من خلال ملائمة العقوبة مع درجة الخطورة الإجرامية للجاني وجسامة الضرر.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

هي جزاءات إضافية تفرضها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية، بهدف تعزيز الردع العام والخاص ففي حالة العنف المؤدي إلى الموت، سواء كان دون قصد القتل المعاقب عليه بالسجن المؤبد، أو مع قصد القتل المعاقب عليه بالإعدام، يحكم على الجاني بعقوبات تكميلية وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 19¹ ، و 9 مكرر و مكرر 1 ومن قانون العقوبات 2² ، هي عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي. وقد تكون هاته العقوبات التكميلية الاجبارية او اختيارية

اولا/ـ العقوبات التكميلية الاجبارية

تستخلص هاته العقوبات التكميلية الالزامية من خلال نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات و التي تقول : "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية تتم ادارة امواله طبقا للاجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

و كذلك الحرمان من حق او اكثر من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية بموجب المادة 9 مكرر 1 التي تنص على : " يتمثل الحرمان من ممارس الحقوق الوطنية و الدنية و العائلية في :

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

¹ المادة 9 من الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالامر 20-01 ، و التي عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر.84 ص.12)

² المادة 9 مكرر و مكرر 1 ، من الامر 66-156 المعدل و المتمم بالامر 20-01 ، المتضمن لقانون العقوبات

- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح و من حمل اي وسام
 - عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا ،او خبيراً، او شاهدا على اي عقد ، او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .
 - الحرمان من الحق في حمل الاسلحة و في التدريس ، وفي ادارة مدرسة او لخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذاً او مدرساً او مراقباً
- و قد يكون هناك ما يسمى بالمصادرة الجزئية للاموال و ذلك في حالة الادانة بارتكاب الجناية -القتل العمد- .

تفرض عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الزامية ، فقد نصت المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الاخيرة على " انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يامر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية لمدة اقصاها 10 سنوات و تسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية اي تنفيذها الكامل ، او من يوم الافراج عن المحكوم عليه (كما لو استنفاذ من العفو الرئاسي فافرج عنه قبل استنفاذ العقوبة كاملة) ، و يترتب عما سبق ان المحكوم عليه بعقوبة الجناية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون ، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية عقوبة تبعية ، بل يتعين ان يامر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية ، اذ يكفي ان تكون الجريمة جنائية لتطبق عقوبة الحرمان وجوباً¹.

ثانياً/ العقوبات التكميلية الاختيارية

بالاستناد الى نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، يمكن للقاضي المختص الحكم بعقوبات تكميلية اختيارية اضافة الى العقوبات الاصلية و العقوبات التكميلية الالزامية ، كتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و المنع المؤقت من ممارسة اي نشاط او مهنة ...، و يحكم القاضي بهذا النوع من العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات و ذلك بناء على ما نصت عليه المادة 16 مكرر² ، التي اجازت الحكم على الشخص المدان

¹ -/ فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013 ص 190 .

² -/ المادة 16 مكرر ، من الامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم ، التي اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر. 84 ص.14).

لارتكابه جنائية او جنحة المنع من ممارسة مهنة او نشاط ، بالضافة الى ذلك نجد انه نص كذلك من خلال البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات و المادة 16 مكرر 4 ان للجهات القضائية صلاحية الحكم باحدى العقوبتين هما : سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات¹.

بالضافة الى هذا يجوز للمحكمة في بعض الحالات كهاته بنشر الحكم ، على نفقة المحكوم عليه لمدة محدودة كعقوبة تكميلية ، كما جاء في نص المادة 18 من قانون العقوبات بنصها : " للمحكمة عند الحكم بالادانة او تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها ، او بتعليقه في الاماكن التي يبينها ، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ، على الا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالادانة لهذا الغرض ، و الا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا²، الغاية من النشر او التعليق في الحالتين هو تحقيق الردع العام و تكوين الرأي القانوني بتثقيف الناس قانونيا حول العقوبات و كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم و تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء، وكذلك التشهير بالجاني و تنبيه الجمهور من خطورته ، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية و تحذير الغير من التعامل معه بفطنة و حذر، و تحميله مسؤولية فعله امام الجمهور

¹ - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ص 295-296 .

² - المادة 18 من الامر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالامر 20-01

المبحث الثالث : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمى الصحة

إن التجريم القانونى لجريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمى الصحة يهدف إلى حماية كرامة الأفراد ومنع التدخل غير المشروع فى شؤونهم الخاصة ، بحيث يعد انتهاك حرمة الحياة الخاصة من الجرائم التى تنطوي على مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية ، لا سيما فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التى سهلت من ارتكاب هذا النوع من الجرائم. هو ما دفع المشرع الجزائرى إلى إقرار عقوبات ردعية بحق مرتكبيها ويؤكد التشريع الجزائرى على ضرورة تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والتواصل، وبين حماية الخصوصية الفردية، بما يضمن عدم تعسف الأفراد أو الجهات فى استغلال المعلومات الخاصة بغير حق .

فبالإستناد الى ما جاء به الامر 66-156 المعدل و المتمم بالامر 20-01 المتضمن لقانون العقوبات فى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية حق الأفراد فى الخصوصية، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة ، لكونه يمثل تجريم هذه الجريمة ضمانا أساسية لتعزيز الثقة بين الأفراد فى المجتمع، وحماية سرية المعلومات الشخصية فى مختلف المجالات، لا سيما المجال المهني والصحي ، فنكون امام تنفيذ عقوبات اصلية نعالجها فى (المطلب الأول) و أخرى تكميلية من خلال (المطلب الثانى) .

المطلب الأول : العقوبات الاصلية لجريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية

لمستخدمى الصحة

الفرع الاول : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمى الصحة في صورتها البسيطة

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 01-20 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات المادة 149 مكرر 3 و التي نصت صراحة على أنه: " كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات موقع أو شبكة الكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمى الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها " ، فتسجيل مكالمات أو أحاديث و باعتبارها من بين العناصر السرية للحياة الخاصة للأفراد ، و تتمتع بحماية موضوعية من خلال تجريم المساس بها او الاعتدا عليها باي شكل من الاشكال، و باستعمال اي وسيلة او تقنية ¹ ، لذلك وفقا لنص المادة تطبق عليه العقوبات التالية:

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات
- الغرامة المالية: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج ².

فقد ذهب المشرع الى الرفع من العقوبة سواء السالبة للحرية او الغرامة المالية بالمقارنة مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2 من الامر 66-156 المعدل و المتمم على انه " كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ،باي تقنية كانت" ، حددت لها العقوبات التالية :

- العقوبات السالبة للحرية : تكون بالحبس من سنة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات.
- الغرامات المالية : تكون من 50.000 دج الى 300.000 دج ³.

غالبا ما يكون محتوى هذه الصور و التسجيلات و الفيديوهات صادما ، فهذا يفضح مدى اللامسؤولية و الإهمال و التسبب في هذه المؤسسات ، ومدى معاناة المرضى

¹/رواحنة نادية ، رواحنة زوليخة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات او الاحاديث الخاصة او السرية في قانون العقوبات

الجزائري ،مجلة المفكر ، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،مجلة : 17 ، العدد : 2 ، 2022 ، ص: 315

² /المادة 149 مكرر 3 ، من الامر : 01-20 المعدل و المتمم للأمر: 66-156 المتضمن لقانون العقوبات .

³/المادة 303 مكرر من الامر 66-156 المعدل و المتمم بالامر 01-20 المتضمن لقانون العقوبات .

للحصول على الرعاية و الخدمات الصحية الواجبة ، هذا بهدف الاضرار بمصادقية و شفافية عمل هاته المؤسسات و الاضرار بسمعة القطاع الصحي و المؤسسات و الخدمات الصحية.

- أما إذا ارتكبت هذه الأفعال بقصد الإضرار بالمرضى وأسرههم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى، فتطبق عليه العقوبات نفسها والمتمثلة في:
- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
 - الغرامات المالية: تكون من 200.000 دج إلى 500.000 دج¹.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمى الصحة في صورتها المشددة

في اطار حماية مستخدمى الصحة اثناء تادية مهامهم المهنية من المساس بحرمة الحياة الخاصة التي قد تؤثر سلبا على جودة اداء واجباتهم ، شدد المشرع الجزائي العقوبات المفروضة على جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لهم ، لكونها من الجرائم التي تهدد كيان و استقرار بيئة العمل في القطاع ، لذلك تستوجب ردعا قانونيا صارما للحد من تفاشي هذا النوع من الجرائم خصوصا في هذا القطاع الحساس .

فحسب نص المادة 149 مكرر 3 الفقرة 3 التي تقضي بتضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها عن سياقها². يرجع التشديد في العقوبات في هذه الحالات الى القصد الجنائي للفاعل اي توفر سوء النية ، من خلال إثارة الفتن و إغلاط الراي العام بتضليله بنشر محتوى مفبرك لا اساس له اي خارج السياق هدفه الاضرار و التحريض فقط.

أولا/ : خطورة الجريمة على الوضع العام :

تم النص أيضا ضمن أحكام نفس القانون على أنه: على كل من قام بالأفعال الموضحة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية

¹ / المادة 149 مكرر 3 الفقرة 2 من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات

² / المادة 149 مكرر 3 الفقرة 3 من الامر 01-20 ، المعدل و التتم للامر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

تكنولوجية أو غيرها من الكوارث قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنياتها، فتصبح عقوبة حسب المادة 149 مكرر 5 كالتالى :

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

- الغرامات المالية : من 500.000 دج الى 1.500.000 دج ¹

لتصبح هذه الجريمة جنحة مشددة

ثانيا/ : خطورة الجنـاة

وفقا لما نصت عليه المادة 149 مكرر 6 من الامر 01-20 ، وهذا إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها أعلاه في إطار جماعة، أو إثر خطة مدبرة، أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف أو حمل السلاح أو استعماله، تطبق عليه العقوبات التالية:

- العقوبات السالبة للحرية: تكون بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- الغرامات المالية: تكون من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ².

لتتغير طبيعة وصف الجريمة لتصبح جنائية

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة المهنية

و المعنوية لمستخدمى الصحة

إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات³، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من إستخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال لمدة أقصاها (3) ثلاث سنوات تسري إبتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس⁴. يهدف هذا الاجراء الى منع الجاني من اعادة ارتكاب افعال مماثلة باستخدام

¹/ المادة 149 مكرر 5 من الامر :01-20 ، المعدل و المتمم للامر :66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

²/ المادة 149 مكرر 6 من الامر :01-20 ، المعدل و المتمم للامر :66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

³/ المادة 9 من الامر :66-156 ، المعدل و المتمم بالامر :01-20 ، المتضمن لقانون العقوبات ، والتي عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12).

⁴/ المادة 149 مكرر 8 من الامر :01-20 ، المعدل و المتمم للامر :66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

الوسائل الاللكترونية و التكنولوجيا الحديثة ، خاصة و ان الجريمة غالبا ما ترتكب عبر الفضاء الرقمنى .

مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة فى إرتكاب جريمة أو أكثر مثل الهواتف ، أجهزة الحاسوب ... ، و هى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم ، وبإغلاق الموقع الإللكترونى أو المنصة الرقمنية التى استخدمت كوسيلة لنشر المحتوى أو جعل الوصول إليها غير ممكن للحد من انتشار المحتوى غير المشروع ، وإغلاق محل أو مكان الإستغلال لفترة محدودة أو نهائيا بحسبب جسامه الضرر وهذا إذا كانت الجريمة أرتكبت بعلم مالكة دون المساس بحقوق الغير حسن النية ¹ . اكد عليها المشرع عند تنفيذ العقوبات التكميلية لضمان عدم تعدي العقوبة لكونها شخصية هذا ما يحيلنا الى المسؤولية الجنائية الفردية، لضمان المحاكمة العادلة و الحرص بعدم الاضرار بالاشخاص الذين لم يكن لهم يد فى ارتكاب الجرم .

¹ -/ المادة 149 مكرر 9 من الامر 01-20 ، المعدل و المتمم للامر 66-156 ، المتضمن لقانون العقوبات

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا من خلال هذا الفصل الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة في الجزائر و ذلك نظراً لتزايد الاعتداءات على مستخدمي القطاع وما ينطوي عليه ذلك من تهديد له وتأثيره على المجتمع ككل ، تدخل المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لمستخدمي الصحة و الهياكل الصحية ، وذلك من خلال الأمر رقم 01-20 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات حيث نجد في القسم الاول مكرر ميز المشرع هذه الفئة بمواد خاصة تحميه من الاعتداءات والاهانات تحت عنوان " الالهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها ". حيث قام المشرع بتجريم الأفعال التي تمس بكرامة واعتبار مستخدمي القطاع الصحي، وكذا ما يُخلّ بالاحترام الواجب لهم، وذلك من خلال تجريم جرائم الإهانة، إضافةً إلى تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على السلامة الجسدية أو السلامة المهنية و المعنوية لهذه الفئة.

بهذا اقر المشرع حماية جزائية خاصة لموظفي ومستخدمي القطاع الصحي عبر تشديد العقوبات المقررة على هاته الجرائم. نجده قد خصص المواد من 149 الى 149 مكرر 14 من الامر رقم :20-01 المعدل و المتمم لنفس القانون، حيث تهدف هذه المواد الى اضعاف الحماية على مستخدمي و هياكل هذا القطاع، كما قام المشرع بتشديد العقوبة وضاعفها في حالة العود وفقاً لأحكام المادة 149مكرر12، مما يعكس حرص الدولة على تحقيق الردع العام والخاص لحماية النظام العام، والتصدي لمثل هذه الأفعال، بالنظر إلى أهمية المناصب التي يشغلها مستخدمي الصحة في قطاع يعمل على مدار 24 ساعة يومياً لضمان تقديم الخدمات الصحية والرعاية للمواطنين.

الخاتمة

خاتمة

بهذا العرض المقدم في محتوى هذه المذكرة و بعد الدراسة المعمقة لموضوع الحماية الجزائرية لمستخدمي الصحة في ظل الامر 20-01 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، يتضح جلياً أن مستخدمي الصحة، بصفتهم ركائز أساسية في المنظومة الصحية، يتعرضون بشكل متزايد لأشكال متعددة من الاعتداءات والانتهاكات، سواء كانت جسدية، لفظية أو معنوية، وهو ما يستدعي تعزيز الحماية القانونية والجزائية المقررة لهم في ظل تصاعد هاته الاعتداءات . لقد أبرزت الدراسة أن الجرائم و السلوكات العدوانية الموجهة ضد هذه الفئة لا تقتصر فقط على التعدي المادي كالضرب أو العنف، بل تمتد إلى الإهانة، الشتم، التهديد، القذف، والتشهير، بالإضافة إلى المساس بكرامتهم المهنية. كما تبين أن المنظومات القانونية في عدد من التشريعات، من بينها قانون العقوبات الجزائري محل الدراسة ، الذي قد كشفنا من خلال دراستنا عن الحماية المقررة لمستخدمي الصحة التي اتخذت طابعا صارما جزريا سعى إلى تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات متفاوتة تراوحت بين الغرامات والعقوبات السالبة للحرية، هذا ما جاء ليعززه الامر 20-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 66-156 و الذي نص في محتواه على مستخدمي القطاع الصحي و مستخدميه ، خاصة عندما ترتكب هذه الجرائم أثناء تأدية المستخدمين لمهامهم أو بسببها و فرض سياسة الردع لمقتربي هاته السلوكات العدوانية . ومن خلال تحليل مختلف أنواع الجرائم، تبين أن الإهانة والتحقير تندرج ضمن الجناح التي تمس الاعتبار المعنوي لمستخدم الصحة، في حين يشكل التعدي الجسدي جريمة تمس سلامته البدنية والتي قد تؤدي الى احداث عاهات مستديمة او حتى الى الموت هذا ما يعتبر تهديدا خطيرا على حياة المستخدمين ، بينما يمثل الضغط أو التشهير أو المساس بالمهنية أخطر الانتهاكات من حيث أثرها النفسي والمعنوي والمجتمعي ،مما يؤثر بصفة مباشرة على كفاءة و مدى جودة الخدمات المقدمة سواءا للمؤسسات الصحية او مستخدميها . ورغم وجود جزاءات مقررة لهذه الأفعال في التشريعات الجنائية، فإنها تحتاج إلى تفعيل أكثر صرامة، وتحديث يراعي خصوصية مهنة الصحة وضرورة صون كرامة ممتنهيها و مؤسساتها .

إن الحماية الجزائرية لمستخدمي الصحة في الجزائر شكلت خطوة تشريعية مهمة ، هذا ما يعكس اهتمام الدولة بضمان سلامة القائمين على القطاع الصحي، غير أن تحقيق حماية فعالة و مستدامة يتطلب تضافر الجهود التشريعية ، التنفيذية ،و المجتمعية معا ،لضمان مدى جودة الخدمات الصحية المقدمة في بيئة عمل يسودها الاحترام و لثقة المتبادلة .

النتائج التي تم التوصل اليها :

- ❖ كرس المشرع الجزائري بناءا على ما جاء به في الامر 01-20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، حماية خاصة لمستخدمي القطاع الصحي من خطر الاعتداءات بأنواعها (الالهانة ، التعدي و المساس بالسلامة المهنية و المعنوية)،فرض عقوبات تختلف نسبة تشديدها بحسب جسامة الضرر.
- ❖ بعد ما مرت به الدولة في ظل جائحة كورونا، زادها التفاتتا الى القطاع الصحي و أحاطته بحماية قانونية صارمة
- ❖ تبني سياسة الردع العام و الخاص من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية و قد تتعدى الى عقوبات تكميلية . قد تتعدى في حالات و جرائم معينة لتصبح جنایات تشدد عقوبتها . كلها للحد من العود في الخوض فيها .
- ❖ مع التطور التكنولوجي الحديث للوسائل و ما يقابله من تطور وسائل ارتكاب الجريمة التي تهدد حرمة الحياة ، كان المشرع لها بالمرصاد اين شدد العقوبة باعتبارها تمس بالأفراد و المؤسسات ومدى قدرة تأثيرها على الرأي العام ، باعتبار هاته الجرائم تمس خصوصية المستخدمين و المجتمع و الدولة و تهدد النظام العام .
- ❖ الحماية المعنوية و المهنية أقل حضورا في النصوص القانونية مقارنة بالحماية الجسدية من التعدي و العنف ،رغم أن الالهانة و الضغط النفسي من اكثر اشكال الاعتداء شيوعا في الواقع
- ❖ ضعف التبليغ عن الاعتداءات من قبل الضحايا :
- رغم أن الاعتداءات على مستخدمي الصحة في تزايد و انتشار ، إلا أن نسبة التبليغ عنها تبقى منخفضة، وذلك لعدة أسباب قد تكون :
- أسباب اجتماعية : قد يخشى الضحية من ردود فعل المحيط أو من إثارة الفضيحة، او قد يمس بعلاقاته الاجتماعية او حياته الخاصة

- أسباب مهنية أو إدارية : بعض مستخدمي الصحة يترددون في التبليغ خوفاً من تعرضهم لعقوبات إدارية ، أو بسبب ضغط رؤسائهم، أو لتقادي تعقيد مسارهم المهني.
- الاعتقاد بعدم جدوى التبليغ : نتيجة التجارب السابقة التي لم تسفر عن عقوبات رادعة أو الاستماع اليهم ، قد يفقد المستخدمون الثقة في جدوى اللجوء للقضاء
- التعود على ثقافة " تقبل الإهانة أو الصبر المهني " لا تزال سائدة لدى بعض العاملين في الصحة ، ما يعمق من ظاهرة السكوت عن الاعتداءات .

❖ ببطء الإجراءات القضائية :

- حتى في الحالات التي يتم فيها التبليغ، تواجه الملفات:
- تأخراً في الفصل القضائي، مما يجعل العقوبة تأتي متأخرة عن لحظة الجريمة، فتفقد معناها الردعي والنفسي.
- تأجيلات متكررة أو صعوبة إثبات الفعل خصوصاً في حالات الإهانة اللفظية أو التهديد غير الموثق .
- هذا يبعث برسالة سلبية للمعتدين و المجتمع، بأن الجريمة يمكن أن تمر دون عقاب فعلي.

❖ غياب آليات الحماية السريعة والفعالة داخل المؤسسات الصحية:

- عدم توفر خلايا أمنية دائمة ومدرية للتدخل الفوري في حال حدوث اعتداء داخل المستشفيات
- بعض المؤسسات تعتمد على أعوان غير متخصصين أو غير قادرين على التعامل مع الاعتداءات بفعالية.
- هذا ما يؤدي إلى شعور المستخدمين بعدم الأمان داخل بيئة العمل ، ويجعلهم عرضة للإهانة أو الاعتداء دون حماية فورية .
- ❖ الاقتصار على المقاربة الجزرية دون حلول وقائية :
- الاعتماد على العقوبة فقط السجن أو الغرامة ليس كافياً، لأنه يأتي بعد وقوع الجريمة، ولا يمنع تكرارها.
- الحلول الردعية وحدها غير كافية لتعالج الأسباب الحقيقية للاعتداءات، مثل:
- سوء تنظيم الخدمات الصحية .
- الضغط الكبير على الطواقم .

- غياب ثقافة احترام مهنيي الصحة .
- نقص قنوات التواصل بين المواطنين والمؤسسة الصحية .

التوصيات :

لكي تكون الحماية الجزائية فعّالة و لتجاوز الاشكالات القانونية و العملية لا بد من دمج البعد الجزري مع مقارنة وقائية شاملة تشمل:

❖ تحسين ظروف العمل : مما يحد من الوقوع في مشاكل التي قد تتطور الى اعتداءات بشتى انواعها

❖ تعزيز الأمن داخل المستشفيات : من خلال تكوين اعوان امن مدربين خصيصا للتعامل مع حالات الاعتداء و التهديد مع ضمان وجودهم الدائم .

❖ تكوين مستخدمي الصحة تكويننا قانونيا و توعويا : حول حقوقهم و غجراءات التبليغ و طرق حماية أنفسهم قانونيا و مهنيا .

❖ نشر الوعي القانوني لدى المستخدمين والمواطنين : من خلال ترسيخ ثقافة احترام مستخدمي الصحة و تعريف المواطنين بالعقوبات المقررة قانونا على من يعتدي بأي شكل من الأشكال عليهم .

❖ تفعيل التنسيق بين وزارتي الصحة و العدل : ذلك لضمان التطبيق الصارم و السريع للعقوبات ، و متابعة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بهاته الجرائم

❖ تعزيز العقوبات للجناة في حالة العود إن دل ذلك على خطورة إجرامية في تاريخهم الإجرامي

❖ دعم المؤسسات الصحية بتقنيات المراقبة عالية الجودة لتكون كافية لإثبات الادانة على اي متسبب في الاعتداء و اعمال العنف ضد المؤسسات الصحي ومستخدميها

❖ الزيادة من تفصيل تحديث النصوص القانونية بشكل يراعي واقع المهنة وتعقيداتها و التطورات المجتمعية و التكنولوجيا الحديثة .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

• أولا : قائمة المصادر

- القرآن الكريم ، برواية ورش.
- القواميس والمعاجم :
- احمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة ط : 1 ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر - 2008.

• ثانيا : الاوامر و القوانين

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم . لا سيما الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ، ج ر : 44.
- الامر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 ، الذي يعدل و يتم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج ر : 46 الصادرة بتلرخ 29 يوليو 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية . ج ر : 66.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-15 المؤرخ في 19 يناير 2008 ، المتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ، ج ر : 03.
- المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم ، ج ر : 18.

➤ قائمة المراجع

• أولا : الكتب

- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال ج: 1 د ط ، دار هومة الجزائر 2002 .
- جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر 2011.
- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية ج: 1 ، ط: 2 ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان.

- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية ج: 2، ط: 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - الجريمة - ج: 1، ط: 6، الجزائر.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط: 5، الجزائر.
- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج: 1، ط: 10، دار هومة للنشر والتوزيع والطباعة 2011.
- حسن فريجة، شرح القانون العقوبات الجزائري، (د ط) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- فريجه حسين شرح قانون العقوبات ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- احمد بلهادي، زينب حميدة مراكش، جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري، تحليل محتوى احصائيات مصالح الامن الوطني خلال فترة 2012-2014 مجلة افاق لعلم الاجتماع، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر. مج: 5، ع: 2، سنة 2015 ص: 28.
- نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د ط. دار الهوى، عين مليلة، الجزائر 2007.
- روحانة نادية، روحانة زليخة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات او الاحاديث الخاصة او السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر- مج: 17، ع: 2، 2022 ص 315.
- **ثانيا : المراسيم**
- المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين للصحة العمومية، ج ر : 70.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في 3 يوليو 2011، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الاعوان الطبيين في التخيير و الانعاش للصحة العمومية، ج ر : 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 29 مارس 2011 ،المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الشبه الطبيين للصحة العمومية، ج ر: 17
- المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 2 يوليو 2009، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة، ج ر: 28
- بلفروم محمد اليمين، جريمه التعدي على الاشخاص في المؤسسات الصحية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر- مج: 7 ، ع: 3 ، 2022 ص: 744.

➤ الأطروحات والمذكرات

• أولا : اطروحات الدكتوراه

- بن عشي حفصيه ، الجرائم التعبيرية ، دراسة مقارنة ، اطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعه الحاج لخضر باتته 2011/ 2012 .
- فريده بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2012 / 2013 ص: 190.

• ثانيا : رسائل الماجستير

- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الحقوق جامعة الحاج لخضر، الجزائر 2012/ 2013 ص: 104.

الفه رس

الصفحة	العنوان
	الشكر و العرفان
	الإهداء
	البسملة
7	مقدمة
	الفصل الأول
	الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة
14	تمهيد
15	المبحث الأول : جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة
16	المطلب الأول : مفهوم جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة
16	الفرع الأول : الإهانة لغة
17	الفرع الثاني : الإهانة اصطلاحاً
17	الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الإهانة
18	المطلب الثاني : أركان جريمة الإهانة
18	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الإهانة
19	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإهانة
24	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإهانة
26	المبحث الثاني : جرائم التعدي المرتكبة على مستخدمي الصحة
27	المطلب الأول : مفهوم جريمة التعدي على مستخدمي الصحة
27	الفرع الأول : المفهوم اللغوي
27	الفرع الثاني : المفهوم الإصطلاحي
27	الفرع الثالث : المفهوم القانوني
28	المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على مستخدمي الصحة
28	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التعدي
29	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التعدي
31	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التعدي
33	المبحث الثالث : الجرائم الماسة بالمهنية و السلامة المعنوية لمستخدمي الصحة
	المطلب الأول : مفهوم الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة
34	الفرع الأول : المفهوم اللغوي

34	الفرع الثاني : المفهوم الاصطلاحي
34	الفرع الثالث : المفهوم القانوني
35	المطلب الثاني : أركان الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية لمستخدمي الصحة
35	الفرع الأول : الركن الشرعي
35	الفرع الثاني : الركن المادي
36	الفرع الثالث : الركن المعنوي
	الفصل الثاني الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة
39	تمهيد
40	المبحث الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإهانة
41	المطلب الأول : العقوبات الأصلية
41	الفرع الأول : عقوبة الإهانة في صورتها البسيطة
41	الفرع الثاني : عقوبة الإهانة في صورتها المشددة
42	المطلب الثاني : العقوبات التكميلية
43	الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإلزامية
43	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الاختيارية
44	المبحث الثاني : عقوبة التعدي على مستخدمي الصحة
45	المطلب الأول : عقوبة جريمة التعدي بالعنف العمد على مستخدمي الصحة
45	الفرع الأول : العقوبات الأصلية
48	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
48	المطلب الثاني : عقوبة الاعتداء بالقتل العمد على مستخدمي الصحة
49	الفرع الأول : العقوبة الأصلية
52	الفرع الثاني : العقوبات التكميلية
55	المبحث الثالث : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة
56	المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة
56	الفرع الأول : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة في صورتها البسيطة

57	الفرع الثاني : عقوبة جريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة في صورتها المشددة
58	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المساس بالسلامة المهنية و المعنوية لمستخدمي الصحة
60	خلاصة الفصل الثاني
62	خاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
71	الفهرس
75	خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

نعالج ضمن الدراسة موضوع " الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة " في قانون العقوبات الجزائري، وذلك في ظل تنامي ظاهرة الاعتداءات التي تهدد هذه الفئة أثناء أداء مهامها أو بمناسبةها . فالإشكالية الأساسية التي تمحور حولها الموضوع هي كيف عالج المشرع الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة ، و مدى فعالية و نجاعة هذا العلاج في مكافحة هذا النوع من الجرائم فقد كرس المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة لمستخدمي الصحة نظرا لمدى حساسية و اهمية قطاعهم و مهامهم من خلال أحكام الأمر رقم 01-20، الذي يمثل الإطار القانوني الأحدث في هذا المجال. حيث تم تجريم الأفعال التي تمس بسلامة هاته الفئة ، واعتماد نصوص قانونية و عقوبات جزرية تهدف إلى تحقيق الردع والحد من العود في تكرار هذه الجرائم .

خلال دراستنا إعتمدنا على المهنجين الوصفي و التحليلي، حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة و ذلك بالتطرق الى صور الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة والأركان التي تقوم عليها كل جريمة و الجزاءات المقررة لها .

يأتي هذا التوجه القانوني انطلاقاً من قناعة المشرع بأن حماية مستخدمي الصحة لا تمثل فقط حماية لفئة مهنية، بل هي ضرورة لضمان استقرار القطاع الصحي، الذي يُعد ركيزة أساسية من ركائز النظام العام بالنظر إلى الخدمات الحيوية التي يقدمها للصالح العام .

الكلمات المفتاحية :

الحماية الجزائية ، قانون العقوبات الجزائري ، الأمر 01-20 ، عقوبات اصلية وتكميلية، الردع

This study examines the issue of criminal protection afforded to healthcare professionals under the Algerian Penal Code, particularly in light of the increasing incidence of assaults that threaten this category during the performance of their duties or in connection therewith.

The central research question addressed by this study is: How has the Algerian legislator provided for the criminal protection of healthcare workers, and to what extent is this legal framework effective and efficient in combating such offenses? The Algerian legislator has established a special regime of criminal protection for healthcare workers, recognizing the critical and sensitive nature of their sector and the responsibilities they bear. This protection is enshrined in Ordinance No. 20-01, which constitutes the most recent legal framework in this domain. The ordinance criminalizes acts that compromise the safety of healthcare personnel and introduces specific legal provisions and penal sanctions aimed at ensuring deterrence and reducing recidivism. The study addresses the various forms of crimes committed against healthcare workers, the constituent legal elements of these offenses, and the penalties prescribed by law.

This legal orientation reflects the legislator's conviction that protecting healthcare workers is not merely a matter of safeguarding a professional category, but a fundamental necessity for ensuring the stability of the healthcare sector—an essential pillar of public order—given the vital services it provides to the public interest.